

نقد الروايات بـ "سلوك الجادة"

إعداد

د. سامي بن مساعد بن مسيعيد الرفاعي الجهني

مقدمة

وتشتمل على

- بيان أهمية الموضوع
- سبب اختياره
- شرح خطة البحث
- منهج البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رِبِّنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاهُمَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّهُمْ أَنْتُمُ أَنْتُمُوا اللَّهَ حَقِّ تَقْالِيدِهِ، وَلَا مُؤْمِنٌ لِأَلَا وَآتَيْتُمْ شَيْلَوْنَ﴾^(١)

﴿يَاهُمَا النَّاسُ أَنْقَعُوكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ قَبْصٍ وَجَوَّبْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا دُجْجَهَا وَيَكِيرًا وَسَاءَهُ وَأَنَّهُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمُوا اللَّهُ الَّذِي
سَاءَهُنَّ بِهِ، وَالْأَرْضَمُ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَاهُمَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّهُمْ أَنْتُمُوا اللَّهَ وَقُوَّلُوا فَوْلًا سَدِيدًا مُصْلِحٌ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْرِيْكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ هَرِيزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أَمَّا بَعْدُ:

((فإن أولى ما صرُفت في نفائس الأيام، وأعلى ما خُص بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المتفقى، وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وأن باقي العلوم أمّا آلات لفهمهما، وهي: الصالة المطلوبة، أو أحبية عنهما، وهي:
الضّارة المغلوبة))^(٤).

وإن من حفظ السُّنة تمييز صحيحةها من سقيمهها، وقد فَيَضَ الله لِحِفْظَهَا جهابذة أمناء يعتنون
بها، ويكشفون ما ليس منها، ويبينون غلطها؛ فينقدونها نقد الصيرفي الخبر.
وإن من طرق وسائل معرفة الخطأ في الرواية، وعدم الضبط لها، والإصابة فيها؛ سلوك الرّاوي
طريق الحادة.

وهذا التّقد للرواية بسلوك الحادة أحد نوعي التّقد عند المحدثين؛ إذ التّقد للروايات ينقسم إلى
قسمين باعتبار محلّه:

الأول: التّقد المتعلق بالسُّنّة؛ من حيث الاتصال، والعدالة والضبط، والثُّنود والعلة.

وسلوك الحادة من الرّاوي من باب الشُّنود والعلة، الناتج عن الوهم المتعلق بالضبط.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

(٤) ((فتح الباري)) (٣/١).

فهي طريق غير معروفةٍ شاذةٌ أو منكرةٌ، وما خالفها هو المحفوظ أو المعروف.

القسم الثاني: نقد المترون

المترون بذاتها قد حضرت للبحث والنظر من قبل جهابذة النقد^(۱).

وهذا بحث جعله في نقد الروايات بـ ((سلوك الجادة)).

وعنوانه: ((نقد الروايات بـ (سلوك الجادة))).

وقد كان من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع مايلي:

١ - ارتباطه وتعلقه بسنة النبي ﷺ.

٢ - الرغبة في خدمة الحديث النبوي.

٣ - اضافة لينة جديدة في توضيح قاعدة مهمة من قواعد النقد عند المحدثين — رحمهم الله —.

٤ - لم أقف عنى من أفرد ذلك ببحث مستقل يجمع شاته.

هذه هي أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع.

وتشير أهمية الموضوع في تعلقه بالسنة النبوية المطهرة، والذبّ عنها، وتمييز صحيحة من

سقيمها.



(۱) ينظر: ((دراسات في منهج النقد)) ص ۵۲.

عنوان البحث: نقد الروايات بـ (سلوك الحادة).

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وكشافات علمية.
المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وشرح خطبة البحث، ومنهجي فيه.

الفصل الأول: دراسات حوال القاعدة.

وفي تسعه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة.

المبحث الثاني: تعبيرات العلماء عن القاعدة.

المبحث الثالث: معنى القاعدة — ((سلوك الحادة)) — ومرادفاتها.

المبحث الرابع: أمثلة عامة لطريق الحادة.

المبحث الخامس: من يشتهر عنه التعليل بهذه الطريقة.

المبحث السادس: شرط التعليل بـ((سلوك الحادة)).

المبحث السابع: سلوك الحادة من علل الحديث.

المبحث الثامن: الأسباب الخاملة لسلوك الحادة.

المبحث التاسع: كيفية إدراك ((سلوك الحادة)).

المبحث العاشر: محل التعليل بالقاعدة.

المبحث الحادي عشر: طريق الحادة لا يصلح في المتابعات والشواهد.

الفصل الثاني: التطبيقات العملية على القاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثُمَّ الكشافات: كشاف المصادر والمراجع، وكشاف الموضوعات.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



عملٍ ومنهجٍ في البحث:

أولاً: جمع المادة من طون الكتب المتعلقة بالموضوع.

ثانياً: تقسيم المادة المتعلقة بالموضوع تقسيماً متائماً متناسقاً.

ثالثاً: سردت أمثلة متعددة مختلفة؛ لتقريب القاعدة وتوضيحها.

والمنهج الذي أسير عليه — إن شاء الله تعالى — في ذلك هو:

أولاً: أسوق من الحديث، مع ذكر راويه.

ثانياً: أذكر من خرجه من الأئمة — رحمة الله تعالى — في كتبهم المسندة.

ثالثاً: أذكر السنّد الذي سلك الرّاوي في الجادة.

رابعاً: أنقل كلام أهل العلم على الأسانيد، وبيان ما فيها من علل.

خامساً: ترقيم الآيات وذكر سورها.

سادساً: التعليق على ما يحتاج إلى تعليق — حسب اجتهادي —.

سابعاً: ضبط ما يشكل من الأسماء والأنساب.

ثاسعاً: بيان الغريب من الألفاظ إن احتاج الأمر.

عاشرًا: اعتنت بعلامات التّرقيم؛ كالفاصلة للفصل بين الكلام، والتفطين (()) قبل الجمل

القولية وما في حكمها، وعلامة الاستفهام ((؟))، والتعجب ((!)) بعد الجملة الاستفهميّة والتعجبية.

والفاصلة المنقوطة (()) قبل الجملة التفسيريّة والتعليقية وما إلى ذلك. ووضعت الآيات بين فوسين

زهراوين هكذا: ﴿﴾، والألفاظ التّبويّة بين أقواس صغيرة هكذا: (()).

الحادي عشر: الحادة؛ وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الثاني عشر: الكشافات: كشاف المصادر والمراجع، وكشاف الموضوعات.

هذه هي خلاصتُ منهجي أثناء البحث؛ وأحمد الله على التيسير وال توفيق في العمل، وأشكُره على نعمه الكثيرة.

والله أعلم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني ويجعله في صحيفة حسنة، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل الأول

دراسات حول القاعدة

و فيه تسعه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة.

المبحث الثاني: تعبيرات العلماء عن القاعدة.

المبحث الثالث: معنى القاعدة — ((سلوك الحادَّة)) — و مرادفاتها.

المبحث الرابع: أمثلة عامة لطريق الحادَّة.

المبحث الخامس: من يشتهر عنه التعليل بهذه الطريقة.

المبحث السادس: شرط التعليل بـ((سلوك الحادَّة)).

المبحث السابع: سررت الحادَّة من محل الحديث.

المبحث الثامن: الأسباب الخاملة لسلوك الحادَّة.

المبحث التاسع: كيفية إدراك ((سلوك الحادَّة)).

المبحث العاشر: محل التعليل بالقاعدة.

المبحث الحادي عشر: طريق الحادَّة لا يصلح في المتابعات والشواهد.

المبحث الأول

التعريف بالقاعدة

قبل الخوض في تعريف القاعدة اصطلاحاً، يقتضي المقام تعريف مفهومها.

والقاعدة: تشتمل على مفردتين؛ وهما:

الأولى: السلوك.

الثانية: الحادة.

و قبل الكلام على المفردتين؛ أعرف التّقد لغة واصطلاحاً بشيء من الاختصار؛ فأقول:

تعريف التّقد:

التّقد في اللغة^(١): التّمييز بين الأشياء؛ ومنه: نقد الدرّاهم؛ إذا: ميّز الحيد منها من الريّف.
كالتنّاقد، والتنّقد، وقد نقدها ينقداً وانتقداً وتنقداً؛ إذا ميّز جيّداًها من ردها؛ وأنشد

سيبويه:

تُنْفِي يَدَاها الْحَصَنِ فِي كُلِّ هَاجِرٍ
تُنْفِي الدَّنَابِرِ تُنْفِي الصَّيَارِيفِ

وفي الاصطلاح: تبيير الأحاديث الصحيحة من الصّعيفة، وبيان عللها، والحكم على روواها^(٢).

وأمّا السلوك: فمصدر: سلك يسلك سلكاً وسلوكاً.

قال ابن فارس: ((السِّينُ وَاللَّامُ وَالكَافُ أصل يدلُّ على نفوذ شيءٍ في شيءٍ.
يقال: سلكت الطريق أسلكه.

وسلكت الشيء في الشيء أنفذته.

والطعنة السلكي؛ إذا طعنه تلقأ وجهه.

والسلكة: طرة تشق من ناحية الثوب، وإنما سميت بذلك؛ لامتدادها، وهي كالسلك^(٣).

والمسلك: كل طريق سلكت فيه، ورجل مسلك نحيف الجسم.

(١) يُنظر: ((السان العربي)) (٤٢٥/٣)، و((تاج العروس)) (٩/٢٣).

(٢) يُنظر: ((مقدمة التّمييز)) (ص٨)، و((منهج التّقد عند الحدّيدين)) الأعظمي (ص٥)، و((أصول منهجه التّقد عند أهل الحديث)) البشير (ص٧)، و((دراسات في منهجه التّقد عند الحدّيدين)) العُمراني (ص١١).

(٣) ((معجم مقاييس اللغة)) (٣/٩٧).

وقال ابن منظور: ((سلك طریقاً، سلك المکان یسلکه سلکا وسلکا، وسلکه غیره وفيه وأسلکه إیاه وفيه وعلیه.

قال عبد مناف بن ربع المذلي:

حَتَّى إِذَا أَسْلَكُوهُمْ فِي قُتاَدَةٍ شَلَّا كَمَا تَطَرَّدُ الْجَمَالَةُ الشُّرُداً

وقال ساعدة بن العجلان:

وَهُمْ مَنْعُوا الطَّرِيقَ وَأَسْلَكُوهُمْ عَلَى شَمَاءَ مَهْوَاهَا بَعْدَ

السلك بالفتح مصدر سلكت الشيء في الشيء فانسلك؛ أي: أدخلته فيه فدخل.

ومنه قول زهير:

عَلِمْنَتْهَا لَعْنَرُ اللَّهِ ذَاقَ سَمَّا وَفَصِدَ بَذْرِ عَكْ وَأَنْظَرَ أَيْنَ تَسْلِكُ

وقال عدي بن زيد:

وَكُنْتُ لِزَارَ حَصْنِكَ لَمْ أَعْرِدْ وَهُمْ سَلَكُوكَ فِي أَمْرِ عَصِيبٍ

وفي الترتيل العزيز: «كَذَلِكَ سَلَكْتُهُ فِي قُوبِ الْمُجْرِمِينَ» [الحجر: ۱۲].

وفي لغة أخرى: أسلكه فيه والله يسلك الكفار في جهنم؛ أي: يدخلهم فيها.

وأنشد بيت عبد مناف بن ربيع، وقد تقدم وفي الترتيل العزيز: «إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ مَلَكَكَهُ بَنَيَّعَ فِي الْأَرْضِ» [الرُّمُر: ۲۱]؛ أي: أدخله ينابيع في الأرض.

يقال سلكت الخيط ^ن المحيط؛ أي: أدخلته فيه.

قال أبو عبيد عن أصحابه سلكته في المکان وأسلکته معنی واحد.

وقال ابن الأعرابي: سلكت الطريق، وسلکه غیري، قال: ويجوز أسلکه غیري.

وسلك يده في الجيب والسعاء ونحوهما يسلکها وأسلکها؛ أدخلها فيهما^(۱).

وأَمَّا الْجَادَةُ^(۲): فواحدها الجواد بتشديد الدال؛ مثل: دَائِنَةُ دَوَابَةٍ.

وهي: وسط الطريق، وقيل: معظمه، وقيل: الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه، وقيل: سواء الطريق.

(۱) ((السان العربي)) (۱۰/۴۴۲-۴۴۳)، وينظر: ((جمهرة اللغة)) (۲/۸۵۴)، و((تاج العروس)) (۲۷/۲۰۵).

و((المحكم والمحيط الأعظم)) (۶/۷۱۶).

(۲) ينظر: ((المعجم الأوسط)) (۱/۹۰)، ((المغرب في ترتيب العرب)) (۱/۱۳۴)، ((المصباح المنير)) (۱/۹۲-۹۳)، ((ختار الصحاح)) (ص. ۴۰)، و((السان العربي)) (۳/۱۱۰، ۱۰۷)، و((المحكم والمحيط الأعظم)) (۷/۱۸۴-۱۸۵)، و((قديب اللغة)) (۱۰/۲۴۷)، و((تاج العروس)) (۷/۴۸۳-۴۸۴).

وحادَةُ الطَّرِيقِ مسلَكُهُ، وما وُضِعَ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْحَادَةُ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ.

وقال الزجاجُ: كُلُّ طَرِيقٍ جُدَّةٌ وَحَادَةٌ.

وقال الأزهري: ((وَحَادَةُ الطَّرِيقِ سُمِّيَتْ جَادَةً؛ لِأَنَّهَا خُطْتَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ مُلْحُوَّةٌ))^(١).

وقولك: أنا وَفَلَانُ عَلَى الْحَادَةِ؛ عَبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَالسَّدَادِ.

وقال الأزهري: ((قَالَ الْلَّيْثُ فِي (كتابه) الْحَادَةُ تَخْفَفُ وَتَنْتَلُ أَمَّا الْمُحَفَّفُ فَاشتَاقَهُ مِنَ الْجَوَادِ

إِذَا أَخْرَجَهُ عَلَى فَعْلَهِ.

قال: وَالْمُشَدَّدُ مَخْرُجٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْجَدَدِ الْوَاضِعِ.

قلت: — الأزهري — وقد غلطَ الْلَّيْثُ فِي الْجَهَنِ مَعًا.

أَمَّا التَّحْفِيفُ فِي الْحَادَةِ؛ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَئمَّةِ اللُّغَةِ أَجَازَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعْلَةً مِنَ

الْجَوَادِ بِمَعْنَى السَّخْيِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ إِذَا شُدَّدَ فَهُوَ مِنَ الْأَرْضِ الْجَدَدِ؛ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَحْجَةُ الْمُسْلُوكُ جَادَةً؛

لِأَنَّهَا ذَاتٌ جُدَّةٌ وَجَدَةٌ وَهِيَ طَرْفَاتُهَا وَشَرَكُهَا الْمُخْطَطَةُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ قَالَ الْأَصْمَعِيِّ.

وَقَالَ فِي قَوْلِ الرَّاعِيِّ:

فَأَصْبَحَتِ الصَّهَّبُ الْعَنَاقَ وَقَدْ بَدَا لَهُنَّ الْمَنَارُ وَالْجَوَادُ الْلَّوَائِحُ

أَخْطَأَ الرَّاعِيَ حِينَ خَفَفَ الْجَوَادَ وَهُوَ جَمْعُ الْحَادَةِ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي هَا جَدَدَ...)^(٢).

وَالْجَدَةُ بِالضمِّ الْطَّرِيقَةِ، وَالْجَمْعُ: جَدَدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «تَعْلَمَنَا أَوْلَاهُنَا وَمَنْ أَجْبَلَ جَدَدٌ بِيَضْ وَحَمْرٍ

تَحْكِيفُ أَوْلَاهُنَا» [فاطر: ٢٧]؛ أي: طرائق تختلف لونَ الجبل.

قَالَ الْفَرَّاءُ: الْجَدَدُ: الْخُطَطُ وَالطُّرُقُ تَكُونُ فِي الْجَبَلِ خُطَطٌ بِيَضْ وَسُودٌ وَحَمْرٌ كَالْطَّرِيقِ تَكُونُ فِي

الْجَبَلِ وَاحِدَهَا جَدَةٌ

قال امرىء القيس:

كَانَ سَرَائِهُ وَجَدَةً مَثِيلَهُ كَنَائِنَ يَخْرِي فَوْقَهُنَّ دَلِيسُ

سلوكُ الْحَادَةِ فِي الْاَصْطِلَاحِ:

هو الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ الَّذِي حُوَلَّ فِي إِسْنَادِهِ بِلَزْوَمِ الْطَّرِيقِ الْمُشْهُورَةِ؛ غَلْطًا وَوَهْمًا.

وَيَتَضَعُ مِنَ الْتَّعْرِيفِ أَنَّهُ لَا يَبْدُ فِي التَّعْلِيلِ بِذَلِكِ أَرْبَعَةَ أَمْرَوْرِ:

(١) ((تمذيب اللغة)) (١٠/٢٤٧).

(٢) ((تمذيب اللغة)) (١٠/٢٤٧).

الأول: وجود المخالفَة.

الثاني: أن يكون هذا الاختلاف في إسناد حديث واحد.

الثالث: أن تكون المخالفَة بسلوكِ الطَّريق المشهورة.

الرابع: أن تكون المخالفَة غلطًا ووهماً لا من باب تعدد الشيوخ.

ويُنظر لتمام هذا: المبحث الثالث ص ١٥، بعنوان: ((معنى ((سلوك الجادَة)) ومرادفاتها)).



المبحث الثاني

تعبيراتُ العلماءِ عن القاعدةِ

يُعبِّرُ أهلُ العلم — رحمةُ الله تعالى — عن هذه القاعدة بتعبيراتٍ عِدَّة، مُخْتَلِفةٌ في الاسم؛ مُتَّسِّحةٌ في المضمون.

وهذه التعبيرات من باب ما اختلف لفظه وأتَّحد معناه.

وبعض التعبيرات عن هذه القاعدة أظهرَ من بعض؛ فبعضه ظاهرٌ بَيْنَ، وبعضه يحتاج إلى نوع تأمل.

والذِّي وقَتَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْبِيرَاتِهِمْ عَنْهَا هُوَ:

أوَّلًا: سلك طريقَ الجادة.

وهذا تعبيرٌ مشتهَرٌ عندَ المحدثين.

ثَانِيًّا: سلكَ الجادة.

وهذا التعبير كسابقه تماماً^(١).

وإن كانوا جماعاً قالوا: سلكوا الجادة^(٢).

ثَالِثًا: جرى على الجادة، أو رواه فلان عن فلان على الجادة.

وغيرَ هذا ابن حجر^(٣)، والعلاني^(٤).

رَابِعًا: أخذ طريقَ الجادة.

وهدى عَبْر الشافعي (ت ٤٠٤ هـ)^(٥)، والحاكم (ت ٤٠٥ هـ)^(٦).

خَامِسًا: أَتَّبعَ المَجْرَةَ.

(١) يُنظر: ((فتح الباري)) (٣/٢٧٠، ٣٨٤/٩، ٤٤٤/١٠، ٩٩/١١)، و((الإصابة)) (٣، ٤٦٨/٦، ٥٤٦/٦)، و((التراية في تحرير أحاديث الحديث)) (٢/٢١٩، ١٨٤/٢)، و((التلخيص الحبشي)) (١/٢٦٦)، و((فتح المغيث)) (١/٢٢٨)، و((اللُّكْتُ على ابن الصلاح)) (٢/٧١٤، ٦٦١/٢)، و((مقدمة الفتح)) (ص ٣٥٣).

(٢) ((فتح الباري)) (١٠/٣٦٤).

(٣) ((فتح الباري)) (١٤٦/١٠)، و((الأئمذيب)) (٩/٢٣٨).

(٤) ((جامع التحصيل)) (ص ١١٨)؛ حيث قال: ((رواه جماعة عن هشام بن عروة على الجادة)).

(٥) يُنظر: ((السن الكبير)) للبيهقي (٢/٤٧٤)، و((اللآلئ المصنوعة)) (٢/١٤).

(٦) ((معرفة علوم الحديث)) (ص ١١٨).

وهذا عبر الشافعى (ت ٤٢٠ هـ).^(١)

سادساً: لرم الطريق.

وأكثر من هذا اللفظ أبو حاتم (ت ٢٧٥ هـ).^(٢)

سابعاً: يعبرون عن طريق غير الحادة بقولهم: فمن أين جاء بهذا الإسناد.

يعنون: غير طريق الحادة؛ وسيأتي — إن شاء الله تعالى — مثلاً له عند حديث ((أنا وَكَافِلُ

الشَّيْءِ...)).^(٣)

ثامناً: وكذا يعبرون عن ذلك في بقولهم: من أين يقع لفلان.

أي: طريق غير الحادة.

تاسعاً: قولهم: خطأ، أخطأ فيه فلان، أو: وهم.

من ذلك:

قال حَمْزَةُ الْكَنَانِيُّ: ((قَوْلُهُ: ((عَنْ جَاهِرٍ)) خَطَا)).^(٤)

وهذا التعبير أوسع من أن يكون المراد به سلوك الحادة؛ بله يعبرون به عن سلوك الحادة، وعسر
غيره من الحالات التي تقع للرأوي إذا خالف من هو أولى منه.



(١) ينظر: ((السن الكبير)) للبيهقي (٤٦٣/٢)، و((اللآلئ المصنوعة)) (١٤/٢).

(٢) ينظر: ((علل الحديث)) لابن أبي حاتم (١/١٠٦، ٢٠٣، ٤٢٧، ١٠٩/٢، ٢٤٩، ٢٦٦)، و((شرح علل
المرمندي)) (٨٤٢/٢).

(٣) ينظر: المثال الأول من هذا البحث.

(٤) ينظر: المثال السابع من هذا البحث.

البحث الثالث

معنى ((سلوك الجادة، وهو ادفأها))

طريق الجادة: هي الطريق المعروفة المشهورة المعهودة التي لا تخفي؛ وعليه: فنهي ما تسبق إليها الألسنة، والأوهام، ويسهل حفظها على التمام؛ فيسلكها من قل حفظه، ومن لا يحفظ.

لذا كان من يعدل عن طريق الجادة؛ ويأتي بإسناد يستغرب — غير إسناد الجادة المعهود — مع ضبطه وحفظه؛ كان ذلك دليل حفظه، وضطه. إذ أن حفظاً وضبط طريق الجادة أهون على النفس، وأيسر، يدركه الحفاظ المربزون، وغيرهم من باب أولى^(١).

وعليه من يسلك من الرؤاة طريق الجادة — مع المحالفة — كان ذلك قرينة على حفظه في الغالب؛ إذ الضعيف يسبق إلى لسانه الطريق المشهورة.

قال أبو حاتم (ت ٢٧٧هـ): ((... مبارك لزم الطريق؛ يعني: أن رواية ثابت، عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام؛ فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حمّاد بن سلمة؛ فإن في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ)).^(٢)

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): ((... فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفظ يخالفونه؛ فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً؛ فيسلكه من لا يحفظ)).^(٣)

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ((... فكان الرأوي عنه سلك الجادة؛ لأنّه مشهور بالرواية عن الأوزاعي، لا عن مالك. والله أعلم)).^(٤)

وقال أيضاً: ((سلوك غير الجادة دال علىزيد التحفظ)).^(٥)

(١) يُنظر: ((شرح علل الترمذى)) لابن رجب (٢/٨٤١، ٨٤٢).

(٢) بواسطة: ((شرح علل الترمذى)) (٢/٨٤٢)، وبُنظر: المثال الثالث عشر من البحث.

(٣) ((شرح علل الترمذى)) (٢/٨٤١).

(٤) يُنظر: ((الشكك)) (٢/٦٦١).

(٥) يُنظر: ((فتح المغيث)) (١/١٧٤).

عَلَيْهِ بَشَّارٌ يَسَرٌ ((... وَكَانَ سَبِيلُ حُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ تَوْنَ سَالِمٌ أَوْ مِنْ دُونِهِ مِنْكُمْ حَسَنَةٌ، لَا لِ
الْعَادَةِ فِي الْعَالَمِ إِذَا اتَّهَى إِلَى الصَّحَافِيِّينَ، قِيلَ بَعْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ حَدَّ عَدَ
الصَّحَافِيِّينَ ذِكْرَ صَحَافِيٍّ آخَرَ، وَالْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ الظُّنُونُ غَالِبًا عَلَى أَنَّ مِنْ ضَبْطِهِ هَكَذَا أَنْقَسَ
ضَطَّا))^(١)

فِسْكُكُ الْجَاهِدِ ((قَرِينَةٌ فِي بَيَانِ خَطَا الرُّوَاةِ، لَا لِالْحَافِظِ الْمُتَقْنِ الْثُبُتُ يَمِيزُ الطَّرِيقَ الْمُشَهُورَةَ عَنِ
الْأَصْدِيقِ الْعَرَبِيَّةِ



(١) ((الْكُتُب)) (٢/٤١٧)، وَيُنْتَرِزُ: ((فَتحُ الْمُغْبِث)) (١/٨٢٢).

البحث الرابع

أمثلة عامة لمطريق الحادة

هذه أمثلة من أدلة بدأ انتسابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مذكورة في مقدمة ابن القوي، عن أبيه عليهما السلام، وله حادثة في ذلك، عن أبيه عليهما السلام، قال أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسٍ عليهما السلام.

قال أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ (ت 124 هـ) ((أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا كَانَ حَدِيثُ غُلْطٍ؛ يَقُولُونَ: أَبْنُ الْمَكْدَرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ؛ يَقُولُونَ: ثَابَتْ عَنْ أَنْسٍ؛ يُحْلِلُونَ عَلَيْهِمَا)).^(١)

○ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عليهما السلام.

○ مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ عليهما السلام.

○ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ، نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ عليهما السلام.

○ الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ عليهما السلام.

○ الرُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عليهما السلام.

○ عُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهما السلام.

قال الرئيسي: ((وَمِنْ فوَائِدِ شِيخَنَا الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ الْمَرْيَ، قَالَ: عُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ يَأْتِي عَلَى

ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

عُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ الْجَادَةُ.

وَعُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ.

وَعُمَرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ.

فَعُمَرُو لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْدَادٍ: مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ؛ فَمُحَمَّدٌ تَابِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُو؛

صَحَابَيْانِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَرْادُ بِجَدَّهِ مُحَمَّدًا؛ فَالْحَدِيثُ مَرْسُلٌ؛ لَا إِنَّهُ تَابِعٌ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرْادُ بِهِ عُمَرُو؛ فَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لَا إِنَّ شَعِيبًا لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَوْا.

وَإِنْ كَانَ الْمَرْادُ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَيِّعَ شَعِيبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) ((الكامل)) (٢/١٠٠)، وَيُنْظَرُ: (٤/٣٠٨).

وقد نسبت في الدارقطني، وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب، وسماع شعيب من حدد عبد الله^(١).

- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة^{رض}.
- الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^{رض}.
- المقري، عن أبي هريرة^{رض}.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ((... ورواية عبد الله بن رجاء إن كانت محفوظة؛ فقد سلك الجادة في أحاديث المقري، فقال: عن أبي هريرة...)).^(٢)

- محمد بن المنكدر، عن جابر^{رض}.

قال أحمد (ت ٤١هـ): ((أهل المدينة إذا كان حديث غلط؛ يقولون: ابن المنكدر، عن جابر، وأهل البصرة؛ يقولون: ثابت عن أنس؛ يحيى بن أبي حمزة^{رض})).^(٣)

- رواية الرأوي عن أبيه؛ كعلمقة بن وائل، عن أبيه، وأبي بردة، عن أبيه.
- رواية الرأوي عن أبيه، عن جده.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ((وفي عكسه كثرة؛ لأنّه هو الجادة المسلوكة الغالية))^(٤). قوله: ((وعكسه))؛ أي: رواية الرأوي عمن فوقه في السُّنْنِ، أو اللُّقْيِ، أو المقدار. وهو المعبر عنه برواية الأصاغر، عن الأكابر^(٥).

قال الطحاوي (ت ٣١٠هـ): ((ومنه من روى: عن أبيه، عن جده؛ لأنّه هو الجادة المسلوكة الغالية))^(٦).

وغير هذا من ترافق مشهورة تُساق الألسنة إليها.



-
- (١) ((نصب الرأبة)) (١/٥٨).
 - (٢) ((مقامة الفتح)) (ص ٣٥٣).
 - (٣) ((الكامل)) (٢/١٠٠)، وينظر: (٤/٣٠٨).
 - (٤) ((اللُّجْبَة)) (١/٦٣٩)-شرح النجعة للقاري.
 - (٥) ((شرح نخبة الفكر)) للقاري (١/٦٣٩).
 - (٦) ((البواقب والدُّور)) (٢/٢٥٧)، و((شرح نخبة الفكر)) للقاري (١/٦٣٩).

من يشهر عه التعليل هذه الطريقة

قد سبق أنَّ التعليل بسلوك الحادة مسلكٌ سارٌ عليه أهل العلم — رحهم الله تعالى — إِلَّا أَنَّ منْهُمْ مَنْ يُصْرَحُ بِذَلِكَ، وَيُنْصَرُعُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْبِي الْوَهْمَ وَالْخُطَا وَنَحْوَهُمَا، وَعِنْدَ التَّأْمُلِ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وعليه؛ فالتعليق بسلوك الحادة هو مسلك كل إمام ناقد ميزُ في الجملة.

إِلَّا أَنَّهُ اشتهر بالتعليق بهذه الطريقة جماعة من أهل العلم — رحهم الله تعالى —؛ منهم:
سفيان بن عيينة (ت 198 هـ).

وعبد الرحمن بن مهدي (ت 198 هـ).

وأحمد بن حنبل (ت 241 هـ)^(١).

وأبو حاتم الراري (ت 277 هـ).

قال ابن رجب (ت 795 هـ) بعد نقله عن أبي حاتم قوله: ((مبارك لزم الطريق؛ يعني: أنَّ رواية ثابت، عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليها الألسنة والأوهام؛ فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة، فإنَّ في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ)).

قال ابن رجب بعد ذلك: ((وأبو حاتم كثيراً ما يُعللُ الأحاديث بمثلِ هذا، وكذلك غيره من الأئمة))^(٢).

قلت: وقد علل أبو حاتم بـ ((لزوم الحادة)) في مواطن ستة؛ كما في ((علل ابن أبي حاتم)): وهي في: (١٠٦، ٢٠٣، ٤٢٧، ٢٠٣ / ٢، ٤٢٩، ١٠٩).
ثم قال ابن رجب: ((وقد سبق إلى نحو ذلك ابن عيينة، وابن مهدي، فإنَّ مالكًا روى عن

صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن النبي، قال: أنا وكافل التبسم في الجنة كهذا من هذه. وخالفه ابن عيينة؛ فرواه عن صفوان بن سليم، عن أنسية، عن أم سعيد بنت مرأة الفهرية، عن أبيها، عن النبي ﷺ.

ورجح الحفاظ؛ كأبي زرعة، وأبي حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك.

(١) يُنظر: ((الكامل)) (٢/١٠٠، ٤/٣٠٨)، و((منهج الإمام أحمد في التعليل)) (ص ٤٨٠ - ٤٨٧).

(٢) ((شرح علل الترمذى)) (٢/٨٤٢).

قال الحميدي: قيل لسيفان: إن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: إن سمعت أنسوب في هذا الحديث من مالك.

قال سفيان: وما يدرى أدرك سفيان صفوان؟ قالوا: لا؛ لكنه قال: إن الكاف قال: إن سمعت عن عطاء بن يسار، وقال سفيان عن أئمته، عن أم سعيد بنت مرأة، عن أبيها فمن أيسر جاء بهذا الإسناد؟

قال سفيان: ما أحسن ما قال لو قال لنا صفوان، عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يحيى بهذا الإسناد الشديد.

ومن ذلك أن حصين بن عبد الرحمن روى عن عمرو بن مرقى، عن علقة بن وائل، عن أبيه، عن النبي حديث رفع اليدين في الصلاة.

ورواه شعبة عن عمرو بن مرأة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن البصري، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ.

وسئل عن ذلك أحمد، فقال: شعبة أثبتت في عمرو بن مرأة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن البصري، عن وائل؟ يشير إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقة بن وائل، عن أبيه؛ فإنه طريق مشهور^(١).
ومن علل بذلك: يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ).

فقد روى أحمد غي ((مسند)) (٤٢٦/٦) عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: حدثني سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنس قال: ((لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ)), فقلت له: تعست يا أبا عبد الله. فقال: كيف هو؟ قلت: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، فقال: صدقت.

قال محمد عمر: ((اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وإنصافه، وعلى قوته حافظة تلميذه القطان، وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك، وتباهى على عشوره حيث سلك الجادة؛ لأن جل روایة نافع هي عن ابن عمر، فكان قوله الذي يسلكه غيرها إذا كان ضابطاً أرجح.

ثم قال: ((كذا خطأ يحيى القطان شعبة (١٦٠هـ) حيث حدثوه بحديث: ((لَا يَجِدُ عَذَّةً طَعْمَ الْإِيمَانَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ))، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وقال: حدثنا به سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسرور، وهذا هو الصواب، ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روایته.

(١) ((شرح علل الترمذى)) (٢/٨٤٢-٨٤٣).

عُلِّيُّ هُنَّ مَنْ يَسْتَرِّحُ فِيهِوْلَ عَلَّا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَيِّ إِسْحَاقٍ عَلَى الرُّوحِهِنْ شَهَادَتْ
بِهِ كُلُّ مَرَّةٍ عَلَى أَحَدِهِنْ.

وَهُنَّا الْأَحْتَالَ بَعْدَ عَنِ التَّحْقِيقِ إِلَّا إِنْ جَاءَتْ رِوَايَةٍ عَنِ الْخَارِثِ يَجْمِعُهُمَا وَمَدَارُ الْأَمْرِ عَنْ
أَنْصَهُ هُنَّا أَنْهُنَّ عَلَى مَا يَعْرُو فِي الظَّلْنِ، أَمَّا الْأَحْتَالَ الْمُرْجُوْ فَلَا تَعْوِيلُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ) (١).

قَلْتَ: وَمَنْ عَلَّلَ بِهِنْ اَعْتَلِلَ مِنَ الْأَتَارِينْ:

الْعَلَّامَةُ جَهَالُ اللَّهِ عِيدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفُ التَّرْبِلِيُّ (ت ٧٦٢ هـ) (٢).

وَالْمُخَاطِطُ الْأَحَدُ بْنُ عَلَى بْنِ حَمْرَ الْعَقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ) (٣).

وَشِئْسُ اللَّهِ عِيدُ الرَّحْمَنِ السَّخَلَوِيُّ (ت ٩٠٢ هـ) (٤).

فِي آخَرِينَ.



(١) «اللَّهِيَّاتُ الْعَقَلُوْبُ» بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (٢١).

(٢) «نصب الرأي» (٢٥٨/٢).

(٣) كُطِّابُ فِي «النَّفْعِ» فِي الْمُسَاوِلَنِ الْمُلَيَّةِ: (٣٢٢/٣)، (٢٩٧/٩)، (١٥٤/١٠)، (٥٤٨/٩)، (٣٧٧/١٠)،

(٤) كُطِّابُ فِي «النَّفْعِ» فِي الْمُسَاوِلَنِ الْمُلَيَّةِ: (٣٢٢/٣)، وَفِي «اللَّهِيَّاتُ الْعَقَلُوْبُ» (٢٦٦/١)، وَفِي «الدُّرَابِيَّةِ» (٢١٩، ١٨٤، ٨٥٦) رقم (٢١٩)،

وَفِي «النَّفْعِ» (٢٦٧/٩)، وَفِي «الإِصَابَةِ» فِي موطين: أَحَدُهُنْ رَقْمُ (٤١٠٢) وَالثَّانِي سَيِّدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

شَكَّالِيُّ - فِي الْطَّبِيَّقَاتِ، وَفِي «مَقْسَمَةِ النَّفْعِ» (ص ٢٠١، ٣٢١).

(٤) كُطِّابُ فِي «نَفْعِ النَّبِيَّ» (٤٢٧/٤).

المبحث السادس

شرط التعليل بـ ((سلوك الحادة))

النقد والتعليق بسلوك الحادة؛ هو: من الفرائين، والمرجحات لبعض الطرق على بعض؛ عنـه وجود التعارض، ولما كان الأمر كذلك؛ فإنه يُشترط للتعليق بذلك أربعة شروط في الجملة؛ وهي:

الأول: وجود المخالفة؛ وهذا ظاهر، لازم؛ للتعليق

الثاني: أن تكون المخالفة بسلوك الحادة؛ لا مطلق المخالفة، وهذا أيضاً ظاهر، لازم؛ للتعليق بذلك خاصة.

الثالث: أن يكون الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): ((وأعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين، لم يحكم بخطأ أحدهما.

وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة: هما حديثان بإسنادين.....
وكثير من الحفاظ، كالدارقطني وغيره لا يراعون ذلك، ويعكمون بخطأ أحد الإسنادين، وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب.

وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك، وكان من ذلك الحديث يروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة؛ كحديث الصلاة على النبي ﷺ، فأئمـا ما لا يعرف إلا إسناد واحد فهذا يبعد فيه ذلك.

وكذلك حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في هدي النبي ﷺ الغنم المقـلـدة.

وحديثه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، في هدي النبي ﷺ الغنم.

فمن الحفاظ من قال: الصحيح حديث عائشة، وحديث جابر وهم.

ومنهم من قال: هما حديثان مختلفان، في أحدهما التقليد، وليس في الآخر؛ ومنهم أبو حاتم الرّازـي (١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في مسألة الوقف والرفع: ((... ثم إنـه يقابل بمثله فيترجـع الوقف؛ بتحويزـ أن يكون الرافع تبعـ العادة، وسلكـ الحادةـ.

(١) ((شرح علل الترمذـي)) (٢/٨٤٣).

... واعلم أن هذا كله إذا كان للمن مسند واحد.

أيضاً إذا كان له سندان؛ فلا يجري فيه هذا الخلاف.

وقد روى البخاري في ((صحيحه)) من طريق ابن جرير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((إذا احتلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس))، الحديث.

وعن ابن جرير، عن ابن كثير، عن مجاهد موقوفاً.

فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الإسنادين. والله أعلم^(١).

الرابع: أن تقوم القراءن على أن الرؤوي أو الروأة قد سلکوا الجادة؛ لأن يكونوا ضعفاء، أو يخالفوا من هو أولى منهم ضبطاً، أو عدداً.

إذ ((قد يتتابع بعض الروأة على رواية حديث إسناداً ومتناً، وبخلافهم من هم أول بالحفظ منهم؛ فيرجح الأئمة رواية الأحفظ، وإن كان الأولون جماعة يبعد على مثلهم الخطأ عادةً. إلا أن الأئمة يرون أن هؤلاء الجماعة وإن اتفقا؛ إلا أن ما اتفقا عليه مما يسهل أن تتسارع عليه الأذهان، وأن يتافق على الخطأ فيه الجماعة، لأن تكون روايتهم حاربة على الجادة المعاودة، ورواية الحفاظ على خلاف الجادة).

فhammad بن سلمة — مثلاً —؛ إذا روى عن ثابت البُناني؛ غالباً ما يكون الحديث عن ثابت، عن أنس، فإذا روى حافظ أو أكثر عن حمَّاد بن سلمة حديثاً عن ثابت مرسلاً، ووجدنا عدداً من الضعفاء، أو مَنْ ليسوا مبرزين في الحفظ، رروا الحديث فقالوا: عن حماد، عن ثابت، عن أنس، عرفنا أن من وصل الحديث بذلك أنس إنما سلك الجادة؛ فاختطاً، وأن من لم يسلكها إنما حفظ الحديث على وجهه^(٢).

أيضاً إذا كثرت الطرق السالكة للجادة وكانوا من الحفاظ المبرزين؛ فيُحمل على تعدد الشيوخ، أو الإسناد؛ لاسيما إذا كان من المكثرين.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): ((إذا روى الحفاظ الأثبات حديثاً بإسناد واحد، وأنفرد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد ثقة حافظاً؛ فحكمه قريب من حكم زيادة الثقة، في الأسنان أو في المتون).

وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا؛ هل يُرَدُّ قولَ مَنْ تفرد بذلك الإسناد؛ لمخالفته الأكثرين له، أم يقبل قوله؛ لثقة وحفظه.

(١) ((النكت على ابن الصلاح)) (٢/٦١٠-٦١١).

(٢) ((الإرشادات)) (ص ٢٩٦).

ويقُويُّ قبول قوله إذا كان المروي عنه واسع الحديث؛ يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة؛ كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش)).^(١)
ثم قال:

((فَإِمَّا إِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْحَفْظِ سَيِّئَ الْحَفْظُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْبُأُ بِأَنْفَارِهِ، وَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالوَهْمِ...
فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْحَفْظِ، مَعْ سُوءِ حِفْظِهِ قَدْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْمُشَهُورَ، وَالْحَفْظُ يَخْلُفُونَهُ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَكُادُ يَرْتَابُ فِي وَهْمِهِ وَخَطْبَهُ؛ لَأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُشَهُورَ تُسْبِقُ إِلَيْهِ الْأَسْنَةُ وَالْأَوْهَامُ كَثِيرًا؛ فَيَسْلُكُهُ مَنْ
لَا يَحْفَظُ)).^(٢)

فإذن ((إِذَا تَوَارَدَ عَدْدٌ مِّنَ الرُّوَاةِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانُوا ضُعْفَاءَ، أَوْ لَيْسُوا مِنَ الْمُرَبِّزِينَ فِي الْحَفْظِ،
وَكَانُوا تَوَارَدُوا عَلَيْهِ مَمَّا يَجْرِي عَلَى الْحَادَةِ الْغَالِبَةِ، وَخَالَفُوهُمْ حَافِظُ أَوْ أَكْثَرٍ، كَانَ الْعَالَبُ أَنَّ الصَّوَابَ
مَعَ مَنْ عُرِفَ بِالْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَأَنَّ مَا تَابَعَ عَلَيْهِ هُولَاءِ خَطَا)).^(٣).



(١) المرجع السابق (٢/٨٢٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٤٠).

(٣) ((الإرشادات)) (ص ٢٩٧).

المبحث السابع

سلوك الجادة من مباحث علل الحديث

غير خافٍ على أحدٍ أنْ علم العلل من أصعب مباحث علم الحديث وأدقها؛ ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وقال ابن مهدي (ت ١٩٨ هـ): ((هي إلها، لو قلت للقيم بالعلل: من أين لك هذا؟! لم تكن له حجّة)).

وقال السخاوي (ت ٢٩٠ هـ): ((هذا النوع من أعمض الأنواع وأدقها؛ ولذا لم يتكلّم فيه إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب؛ مثل: ابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب ابن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني))^(١).

والتعليق بسلوك الجادة من باب العلل التي لا تظهر إلاً بعد تتبع وفتحها.

قال السيوطي (ت ٩١١ هـ): نقلًا عن الحاكم: ((الثاسع: أن تكون طريقة معروفة يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريقة؛ فيقع من رواه من تلك الطريقة بناء على الجادة في الوهم.

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتح الصلاة: قال: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)) الحديث.

قال: أخذ فيه المنذر طريقة الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز، ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي))^(٢).

فرع: سلوك طريق الجادة؛ هل هو من باب القلب المتعلق بالإسناد؟.

قال السيوطي (ت ٩١١ هـ): ((المقلوب هو قسمان:

الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه آخر في طبقته؛ نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع؛ ليرغب فيه لغراته، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر...)).^(٣).

ثم قال: ((قد يقع القلب غلطًا لا قصداً؛ كما يقع الوضع كذلك).

(١) ((فتح المغيث)) (١/٢٣٥).

(٢) ((تدريب الرواية)) (١/٢٢٣)، وأصله في ((معرفة علوم الحديث)) (ص ١١٨)، وينظر: ((توجيه النظر إلى أصول الأثر)) (٢/٦٦١).

(٣) ((التدريب)) (١/٢٩١).

وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً ((إذا أقيمت الصلاة فلا تعمموا حتى تروي)).

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير — وهو ليحيى بن أبي كثیر —، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، هكذا رواه الأئمة الخمسة، وهو عند مسلم، والثاني من روایة حجاج ابن أبي عثمان الصواف، عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج، فانقلب عليه، وقد بين ذلك حمّاد بن زيد فيما رواه أبو داود في ((المراasil)), عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان، عنه، قال: كنت أنا وجرير عند ثابت، فحدث حجاج، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، فظنّ حرير أنه فيما حدثنا به ثابت عن أنس))^(١). أهـ.



(١) المرجع السابق (٢٩٤/٢).

المبحث الثامن

الأسباب الحاملة لسلوك الجادة

سبب سلوك الرَّاوِي للجادَةِ؛ هو: الوهم والغلط.

والوهم خلل في ضبط الرَّاوِي للأخبار يؤثِّر في مرويه.

والوهم متعلَّق بالضبط، لا بالعدالة، وهو أحد شروط الحديث المقبول، فإنْ كان الضَّبط تائِيًّا، فهو الصَّحيح، وإنْ خفًّا، فهو الحسن.

والوهم يشمل كل خطأ في الإسناد، أو في المتن، أو فيما معَاه، بزيادة أو نقصان، أو تحريف، كوصل المرسل، ورفع الموقوف، وإيدال إسناد باخر.... الخ.

قال المعلمي: ((الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة).

فهشام بن عروة غالب روایته عن أبيه، عن عائشة.

وقد يُروي عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمر.

فقد يسمع رجل من هشام خبراً بالسند الثَّانِي، ثم يغضي زمان على السَّمَاع، فيشتبه عليه، فيتوهُم أنه سمع ذاك الخبر من هشام بالسند الأوَّل على ما هو الغالب المألف، ولذلك تحدَّث أئمَّةُ الحديث إذا وجدوا راوين اختلفاً بأن رواية عن هشام خبراً واحداً، جعله أحدهما عن هشام، عن وهب، عن عبيد، وجعله الآخر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فالغالب أن يقدِّموا الأوَّل، وبخطفوا الثَّانِي))^(١).



المبحث التاسع

كيفية إدراك ((سلوك الحادة))

يدرك سلوك الحادة بأمره؛ وهي:

الأول: جمع الطرق للحديث.

لما كان التعليل بـ ((سلوك الحادة)) نوع من العلل، والعلل على وجه العموم لا تدرك إلاً بجمع الطرق؛ كان جمع الطرق موصلاً إلى ذلك.

إذ أنَّ ظاهر كثير من الأسانيد ما لم يجمع طرقها الصحة؛ لتوفُّ شروطها الظاهرة.

فجمع الروايات ومقارنتها من حيث اتفاقها وافتراقها هو الطريق لبيان الوهم والغلط الواقع في الإسناد أو المتن.

قال ابن المبارك (ت ١٨١ هـ): ((إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض))^(١).

وقال علي بن المديني (ت ٢٣٢ هـ): ((الباب إذا لم ينجم طرقه لم يتبيَّن خطوه))^(٢).

وقال يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ): ((لو لم نكتب الحديث من ثلاثة وجوه؛ ما عقلناه))^(٣).

وقال أيضاً: ((لو لم نكتب الحديث من خمسين وجهاء؛ ما عرفناه))^(٤).

وقال ثالثة: ((لو لم نكتب الحديث من مئة وجه؛ ما وقعنا على الصواب))^(٥).

هذا يعني أهل العلم بجمع الطرق للحديث الواحد؛ ليتبَّيَّن خطوه.

قال إبراهيم بن سعيد الجوهرى (ت ٢٤٧ هـ): ((كلُّ حديث لا يكون عندي من مئة وجه فأنا فيه يتم))^(٦).

وقال أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣ هـ): ((السَّيْلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَلَمِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي إِخْتِلَافِ رَوَاتِهِ، وَيُعْتَرَفُ بِعَكَافِهِ مِنَ الْحَفْظِ وَمِنْ لِتَّهِمِ مِنَ الْإِتْفَانِ وَالضَّبْطِ))^(٧).

(١) ((الجامع لأحكام الرأوي)) (٢/٢٩٦)، وينظر: ((معرفة الرجال)) (٢/٣٩).

(٢) ((الجامع لأحكام الرأوي)) (٢/٢١٢).

(٣) ((التاريخ)) (٤/٢٧١).

(٤) ((المجموع)) (١/٣٣)، ((الجامع)) (٢/٢١٢).

(٥) ((الإرشاد)) (٢/٥٩٥).

(٦) ((الذكرة)) (٢/٥١٦).

فمعرفة الرواية ومراتبهم ودرجة حفظهم من أهم الأمور؛ لتمييز أحاديثهم من بعض.

وما يدل على أهمية جمع الطرق ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في سؤاله له:

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ):

((سألت أبي عن حديث: رواه محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:))

((إنه كان يصلّي في اليوم والليلة أثنتي عشرة ركعة)).

فقال أبي: هذا خطأ رواه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس،

عن عبيدة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

وقال أبي: كنت معجبًاً بهذا الحديث، وكنت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيل، عن أبي

إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عبيدة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ؛ فعلمت أن ذلك لزوم

الطريق)).^(١)

فأبى حاتم (ت ٢٧٥هـ) مع مكانته في علم العلل وفضلته منه لم يجرم ويوقن بعلمة الحديث إلا

بعد الوقوف على الطريق الأخرى.

والعجب في كلامه ليس هو لازم الفرح والرضي به الاستغراب؛ بدليل قوله: ((وكنت أرى

أنه غريب)). والله أعلم.

الثاني: القرآن.

من المهم في باب التعليل بسلوك الجادة: النظر إلى القرآن.

ومن القرآن — لا على سبيل المحصر —

أولاً: أن يعدل الرأوي عن المتصل الممكن الحصول عليه إلى مرسل منقطع، أو يترك العالى إلى

النازل.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسيأتي ذكره

— إن شاء الله تعالى —^(٢):

((وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه، عن جده، سلك الجادة؛ وإن فلو كان عنده عن أبيه،

عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفى فيه بحديث مرسل)).^(٣) أهـ.

(١) ((الجامع لأخلاق الرأوي)) (٢٩٥/٢)، وينظر: ((التبيين)) ٢٠٩.

(٢) ((علل ابن أبي حاتم)) (١٠٦/١) رقم ٢٨٨.


(٣) ينظر: المثال التاسع من قسم التطبيقات.

(٤) ((الفتح)) (٣٨٤/٩).

ثانيًا: أن يكون العادل عن الجادة من الثقات الأئمَّات الملازمين لذلك الشَّيخ، كأن يعدل ثابت البُنَانِي عن الرَّوَايَةِ عن أنسٍ إلى غيره، مع معرفةٍ تُمْكِنُ ثباتَ في حديثه عن أنس.

ثالثًا: أن يكون الرَّأْوَي مكثراً، فبروي من قلْ ضبطه عنه على الجادة؛ توهمًا.

قال ابن حَجَرُ (ت ٨٥٢هـ): ((... وَكَانَ مِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عَقِيلًا جَرِي عَلَى الْجَادَةِ؛ لَأَنَّ يُونَسَ مَكْثُورٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عَقِيلٍ أَيْضًا الْلَّبِيثُ بْنُ سَعْدٍ)).^(١) أهـ.
وسياق الكلام على هذا الأسناد — إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى —^(٢).



(١) ((الفتح)) (١٥٤/١٠).

(٢) يُنظر: المثال الحادي عشر من قسم التطبيق.

المبحث العاشر

مُحْلُّ التَّعْلِيلُ بِالْقَاعِدَةِ

التَّعْلِيلُ بِسُلُوكِ الْجَادَةِ مِنْ حِيثُ مُحْلُّهُ أَوْ مَوْفَعُهُ — إِنَّمَا هُمْ — خَاصٌّ بِالْأَسَانِيدِ، وَلَا تَعْلِقُ لَهُ
بِالْمُتَوْنِ.

قال المعلمي: ((الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة)).^(١)

وَمِنْ صُورَهُ:

تعارض الوصل والإرسال.

تعارض الوقف والرفع.

الاختلاف على الرأوي في غيرها.

وَالْأَنَاظِرُ فِي التَّطْبِيقَاتِ يَتَبَيَّنُ لَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ.



(١) ((التشكيل)) (٢/٦٧).

المبحث الحادي عشر

طريق الحادة لا يصلح في المتابعات والشواهد

إذا علم أنّ الرّاوي سلك الحادة في روايته؛ فإنّ تلك الرواية لا تصلح في الشّواهد، ولا في المتابعات؛ لتبين خطأه وغلطه.

فهو في حقيقة الأمر ليس بإسناد إلا في توهم واضح، فهو خطأً راجح.
ورجحان الخطأ يكون ((بأحد أمرين)):

الأول: متعلق بالرّاوي.

وذلك؛ لأن يكون الرّاوي المفترض ضعفه شديد، لكذب، أو همة، أو شدة غفلة.

فمثل هذه الرواية لا تصلح للاعتبار، لرجحان جانب الخطأ فيها..

الثاني: متعلق بالرواية نفسها.

وذلك بأن يكون راوي الرواية ممن لم يبلغ في الصّعف تلك المزلة، وإنما نشأ ضعفه من سوء حفظه، أو اختلاطه، أو نحو ذلك مما لا يقدح في دين أو عدالة؛ بل قد يكون ثقة صدوقاً، من جملة من يتحجج بحديثه في الأصل؛ إلا أنه ترجح أنه أخطأ في هذا الحديث بعينه، في إسناده أو متنه، عن غير قصد أو تعديداً؛ ف تكون روايته هذه التي أخطأ فيها من قبيل ((المنكر)) أو ((الشاذ)).

والخطأ؛ نحو: زيادة أو نقصان، أو تقدس أو تأثير، أو إبدال راوٍ براوٍ، أو كلمة بكلمة، أو جملة بجملة، أو دخول حديث في حديث، أو إسناد في إسناد، أو تصحيف أو تحريف، أو رواية بالمعنى أفسدت معنى الحديث وغيرت نظامه.

فإذا ترجح وقوع شيء من هذا في الرواية، كانت الرواية — حيتindi — خطأً، منكرةً أو شاذةً، لا اعتبار لها^(١).



(١) ((الإرشادات)) ص ٤٧-٤٨.

الفَصْلُ الثَّانِي
التطبيقاتُ العمليَّةُ
عَلَى
القَاعِدَةِ

المَالُ الْأَوَّلُ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ لَهُ، أَوْ لِقَيْرَهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَائِنِ)).

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي ((الْعُلُلُ)) (١٦٧/٢) رَقْمُ (٢٠٢٣) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ.

وَخَوْلَفُ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ

خَالِفُهُ: سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي ((مَسْنَدِهِ)) (٨٣٨)، وَالْبَخَارِيُّ فِي ((الْأَدَبِ الْمُفَرْدِ)), (١٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((الْتَّمَهِيدِ)) (١٦/٤٥-٤٦)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (٢٠/٣٣٠) رَقْمُ (٧٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ)) (٦/٢٨٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ((الْعِيَالِ)) (٢/٦٥٣) رَقْمُ (٧٠٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ، ثَنَانِ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ، حَدَثَنِي أُنْيَسَةُ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ ابْنَةِ مَرْءَةِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهَا — مَرْءَةِ الْفَهْرِيِّ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبْنُ رَحْبَرَ (ت١٧٩٥هـ): ((وَرَجَحَ الْحَفَاظُ؛ كَأَيِّ زَرْعَةٍ، وَأَبِي حَاتَمٍ قَوْلُ أَبْنِ عَيْنَةِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قِيلَ لِسَفِيَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ يَقُولُ: إِنَّ سَفِيَانَ أَصْوَبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَالِكٍ.

قَالَ سَفِيَانَ: وَمَا يَدْرِيهِ؟ أَدْرَكَ سَفِيَانَ صَفْوَانَ؟!).

قَالُوا: لَا؛ لَكَئِنَّهُ قَالَ إِنَّ مَالِكًا قَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ سَفِيَانَ: عَنْ أُنْيَسَةَ، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بْنَتِ مَرْءَةَ، عَنْ أَبِيهَا، فَمَنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْإِسْنَادُ؟.

فَقَالَ سَفِيَانَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ، لَوْ قَالَ لَنَا صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كَانَ أَهْونَ عَلَيْنَا مِنْ أَنْ

يُبَحِّيَءَ هَذَا الْإِسْنَادَ الشَّدِيدَ)).^(١)

وَسَأَلَ أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ أَبَاهُ، وَأَبَاهُ زَرْعَةَ عَنِ الْإِسْنَادَيْنِ، فَقَالَا عَنِ إِسْنَادِ أَبِنِ عَيْنَةِ:

((أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ)).^(٢)

قَلْتَ: إِسْنَادُ أَبِنِ عَيْنَةِ صَحِيحٌ فِي الشَّوَاهِدِ؛ فَفِيهِ:

(١) ((شَرْحُ الْعُلُلِ)) (٨٤٢/٢).

(٢) ((الْعُلُلِ)) (١٧٦/٢).

أولاً: أم سعيد ابنة مرءة الفهري؛ مقبولة^(١).

ثانياً: أنسية، لا تعرف^(٢).

والحديث صحيحه الألباني^(٣)، وقال في ((السلسلة الصحيحة)):

((سنده مقبول؛ رجاله كُلُّهم رجال الشيعة؛ غير أم سعيد هذه، وهي مقبول، غير أنَّ
الراوية^(٤) عنها وهي أنسية لا تعرف؛ كما في ((التفريغ))^(٥) أ.هـ.)
قلت: وثبتت مخالفات أخرى في الإسناد خارجة عن محل الشاهد.



(١) ((التفريغ)) ص ١٣٨١. ويُنظر: ((التهذيب))؛ (١٢/٤٧١).

(٢) ((التفريغ)) ص ١٣٤٥.

(٣) ((الصحيح الأدب المفرد)) ص ٧٥.

(٤) وقع في الأصل: ((الرواية)).

(٥) ٤٥١/٢ (٤٥٢-٤٥١) رقم (٨٠٠).

المثالُ الثاني

عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص:

((مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ، مُثْلَدٌ لَهُ مَالُهُ شُجاعًا أَفْرَعَ، لَهُ زَبَيْسَانٌ، يُطَوْقُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِيهِ، يَعْنِي بِشَدَّدِيهِ، يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكُ، فُمْ تَلَأْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَسْخَلُونَ بِمَا أَنْهَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، إِلَى آخرِ الْآيَةِ [آل عمران: ۱۸۰].

أُخْرَاجُهُ الْبُخَارِيِّ (۱۴۰۳)، وَالسَّائِي (۳۹/۵)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَد)) (۳۵۰/۲)، وَالبِهْفِي فِي ((الْكَبْرِيِّ)) (۸۱/۴) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رض؛ فَذَكْرُهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، اثْنَانٌ، هُما:

((هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ، وَحَسْنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبِ)).

وَقَدْ تَوْبَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

تابعُهُ: الْإِمَامُ مَالِكٌ.

أُخْرَاجُهُ الشَّافِعِيُّ فِي ((الْمُسْنَد)) (۴۰۶/۱) رَقْمُ (۶۱) عَنْ مَالِكٍ، وَهَذَا فِي ((الْمُوطَأُ)) ص٣٤٢؛ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَبِيهِ هَرِيرَةَ.

قال ابن عبد البر (ت ۴۶۳هـ)^(۱): ((وهذا الحديث... موقوفٌ في الموطأ غير مرفوع، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ص)).

وَقَدْ تَوْبَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

تابعُهُ جَمَاعَةٌ؛ وَهُمْ:

((سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمْ، وَبَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَرِ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ حَكَمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالدُّعَلَاءِ)).

وَقَدْ تَوْبَعَ أَبُو صَالِحٍ.

تابعُهُ: الْمَغْرِبِيُّ بْنُ أَبِي ذَئْبٍ، وَأَبُو عُمَرٍ وَالْغَدَانِي.

وَخَالِفُهُمْ جَمِيعًا: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةِ الْمَاجِشُونَ.

فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمْرٍ:

(۱) ((الْتَّهَيِّدُ)) (۱۷/۱۴۵).

آخر حَجَّةِ النَّسَائِيِّ (٣٨/٥)، وأَحْمَدُ فِي ((المسند)) (٩٨/٢، ١٣٧، ١٥٦)، وَابْنُ حَزَمَةَ (٢٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْكَبْرَى)) (٢٠/٢) كُلُّهُم مِّن طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونَ؛ فَذَكْرُهُ.

قال النَّسَائِيُّ (ت٣٠٣هـ): ((هَذَا أَثَبْتَ مِن رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)).

قال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (ت٤٦٣هـ): ((رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجْشُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَنِي خَطَأً مِّنْهُ فِي الإِسْنَادِ)).^(١)

وقال ابْنُ حَمْرَ (ت٨٥٢هـ): ((أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَجَّحَهُ؛ لَكِنَّ قَالَ بْنَ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَأً بَيْنَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَصَلًا. انتهى)).

وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ؛ وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ شِيخَانِ.

نَعَمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَادَةً؛ لَأَنَّهُ سَلَكَ الْجَادَةَ، وَمَرَّ عَدْلُ عَنْهَا دَلِيلًا عَلَى مَزِيدٍ حَفْظُهُ)).^(٢) أَهـ.

وقال ابْنُ حَمْرَ (ت٨٥٢هـ) أَيْضًا: ((أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا أَثَبْتَ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

قَلْتَ: بَلْ لَهُ أَصْلٌ مِّنْ رَوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَمَّادٍ مِّنْ رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكَمَيْمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَابْنُ أَبِي سَلْمَةَ سَلَكَ الْجَادَةَ، وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ نَظَرِ الْبَخَارِيِّ.

وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِالْوَجْهَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ رَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيهَا لِلْآيَةِ ذَكْرًا)).^(٣)

قَلْتَ: وَوَجْهُ سُلُوكِ الْجَادَةِ هُنَا ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ((التمهيد)) (١٧/١٤٥).

(٢) ((فتح الباري)) (٣/٢٦٩-٢٧٠)، و((شرح الزرقاني)) (٢/١٥٠).

(٣) ((العجائب في بيان الأسباب)) (٢/٨٠٠-٨٠١).

المثال الثالث

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أله:

((كان يُصلّي في اليوم والليلة التي عشرة ركعه)).

رواه محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛

فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن سليمان بن الأصبهاني؛ صدوق يخطئ؛ ((التقريب)) ص ٨٥٠.

قلت: وهذا مما أخطأ فيه؛ كما في العلة الثانية.

الثانية: سلك فيه الحادثة؛ فقد خالفه فليخ بن سليمان؛ فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي

إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

آخر جة النساء في ((الكتاب)) (٤٦٠/١)، وقال: ((هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن

سليمان ضعيف، وقد خالقه فليخ بن سليمان...)), فذكره.

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): ((سألت أبي عن حديث: رواه محمد بن سليمان

الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

((أله كان يُصلّي في اليوم والليلة التي عشرة ركعه)).

فقال أبي: هذا خطأ؛ رواه سهيل، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عمرو بن أوس،

عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ.

وقال أبي: كنت متعجباً لهذا الحديث، وكانت أرى أنه غريب حتى رأيت سهيل، عن أبي

إسحاق، عن المسيب، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، فلعلت أن ذلك لزوم

الطريق^(١).

قلت: يعني: محمد بن سليمان بن الأصبهاني. والله أعلم.



(١) ((علل ابن أبي حاتم)) (١٠٦/١) رقم (٢٨٨).

المثال الرابع

عن جابر بن عبد الله عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام، قال:
((من ترك الجمعة ثلاثة، من غير ضرورة، طبع الله على قلبه)).
آخر حجّة ابن ماجه (١١٢٦)، والمسانيد في ((الكبير)) (١٦٦٩)، وابن خزيمة (١٨٥٦)
والحاكم في ((المستدرك)) (٢٩٢/١).

كلّهم من طريق ابن أبي ذئب، عن أسد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله عليهما السلام؛
فذكره.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلّهم ثقات.

وقد توبع ابن أبي ذئب.

تابعه: زهير بن محمد؛ آخر حجه أحمـد (٣٣٢/٣)، وابن ماجة (١١٢٦) كلامـاً من طريقـ ابن
عامـر، ثنا زهـير؛ به.

وخولـفا.

حالـهما: عبد العزيـز بن محمد الدـراورـدي؛ فـروـاه عن ابن أبي قـتـادة، عن أـبيـهـ، عن النبي عليهما السلام.
آخر حـجـهـ أـحمدـ (٣٠٠/٥) ثـناـ أبوـ سـعـيدـ، ثـناـ عبدـ العـزـيزـ بنـ مـحـمـدـ الدـراـورـديـ، عنـ أـسـيدـ، عنـ عـبدـ
الـلـهـ بنـ أـبـيـ قـتـادةـ، فـذـكرـهـ.

وهـذاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ؛ الدـراـورـديـ سـلـكـ الـجـاذـةـ.

قالـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ (تـ ٣٢٧ـ): ((سـأـلـتـ أـبـيـ عنـ حـدـيـثـ رـوـاهـ ابنـ أـبـيـ ذـئـبـ، عنـ أـسـيدـ بـسـ

أـبـيـ أـسـيدـ، عنـ عـبدـ اللـهـ بنـ أـبـيـ قـتـادةـ، عنـ جـابـرـ، عنـ النـبـيـ عليهـماـ السـلـامـ)).

((منـ تـرـكـ الـجـمـعـةـ ثـلـاثـةـ، مـنـ غـيـرـ ضـرـورـةـ، فـقـدـ طـبـعـ عـلـىـ قـلـبـهـ)).

قالـ أـبـيـ: وـرـوـاهـ الدـراـورـديـ، عنـ أـسـيدـ، عنـ أـبـيـ قـتـادةـ، عنـ أـبـيـ، عنـ النـبـيـ عليهـماـ السـلـامـ).
قلـتـ: فـأـبـيـهـ أـشـبـهـ؟.

قالـ: ابنـ أـبـيـ ذـئـبـ أـحـفـظـ منـ الدـراـورـديـ، وـكـائـنـ الدـراـورـديـ لـزـمـ الطـرـيقـ)).^(١)



(١) ((علل الحديث)) (٢٠٣/١) رقم (٥٨٢).

المثال الخامس

عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَلَقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهَا صَوَامِةٌ قَوَامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ)).

آخر حجة الطبراني في ((الكبير)) (١٨/٣٦٥) رقم (٩٣٤)، و الحاكم في ((المستدرك)) (٤/١٥)، وابن سعد في ((الطبقات)) (٨/٥٨)، وأبو نعيم في ((الصحابات)) (٤/٢٣٢٥) كثُلُهم من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَلَقَ حَفْصَةَ تَطْلِيقَةً، فَاتَّاهَا حَالَاهَا قُدَامَةً وَعُمَانَ ابْنَ مَطْعُونٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا طَلَقَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَحَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، فَتَحَلَّبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ؛ فَإِنَّهَا صَوَامِةٌ قَوَامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجُكَ فِي الْجَنَّةِ)).

قال الحيثمي (ت ٨٠٧ هـ): ((رجاله رجال الصحيح))^(١).

قلت: هذا إسنادٌ مرسلاً؛ قيس بن زيد، من صغار التابعين.

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ): ((قيس بن زيد روى عن النبي ﷺ مرسلاً، لا أعلم له صحبة، روى عنه أبو عمران الجوني؛ سمعت أبي يقول ذلك))^(٢).

وقال أبو نعيم: ((مجهول، لا يصح له صحبة، ولا رؤية))^(٣).

وقال الأزدي: ((ليس بالقوى))^(٤).

وقد خولف حماد بن سلمة.

خالفه: الحارث بن عبيد أبو قدامة؛ فرواه عن أبي عمران الجوني، عن أنس، عن النبي ﷺ: ((أَنَّه طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا...)) الحديث.
قلت: والمحفوظ طريق حماد.

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ): ((سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، عن النبي ﷺ:))

(١) ((المجمع)) (٩/٤٥).

(٢) ((الجرح والتعديل)) (٧/٩٨).

(٣) ((معرفة الصحابة)) (٤/٢٣٢٥).

(٤) ((لسان الميزان)) (٤/٤٧٨).

((أَنَّهُ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا...)) الحديث.

ورواه حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ طَلَقَ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ، فَأَنَّهَا صَوَّامَةٌ فَوَاءَمَهُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ طَلَقَ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا.

((أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ؛ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ فَوَاءَمَهُ)).

قال أبي: الصحيح حديث حماد، وأبو قدامة لزم الطريق^(١).



(١) ((علل ابن أبي حاتم)) (٤٢٧/١)، رقم (١٢٨٦).

المثال السادس

عن أبي يحيى زكرياً بن منظورٍ، ثنا أبو حازم، عن سهلٍ بن سعدٍ، قال: قال النبي ﷺ: ((للذئب أهونٌ على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الذئبة تزن عند الله جناح بعوضةٍ ما سقى كافراً منها قطرةً أبداً)).

أخرجه ابن ماجه (٤١١٠)، والحاكم في ((المستدرك)) (٤/٣٠)، والطبراني في ((الكبير)) (٦/١٩٤) رقم (٥٨٤٠٩)، والبغوي في ((شرح السنّة)) (١٤/٢٢٩-٢٢٨) رقم (٤٠٢٧) كلامه من طريق أبي يحيى زكرياً بن منظورٍ، ثنا أبو حازم، عن سهلٍ بن سعدٍ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يذي الحيفنة فإذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها، فقال: ((اترون هذه هيئة على صاحبها، فوالذي نفسي بيده للذئب أهونٌ على الله...)); فذكره.

قال الحاكم (ت ٤٥ هـ): ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).
وبحالفة الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) فقال: ((زكريا ضعيفه)).

وقال البوصيري في ((الرواید)) (٤/٢١٣): ((إسناده ضعيف؛ لضعف زكريا)).

قلت: خولف أبو يحيى زكريا بن منظور.

خالقه: يعقوب الإسكندراني؛ فرواه عن أبي حازم، عن عبد الله بن بولا، عن رجل من المهاجرين، عن النبي ﷺ.

ورحح أبو حاتم رواية يعقوب الإسكندراني، وقال عن رواية أبي يحيى زكريا بن منظور: ((هذا خطأ؛ رواه يعقوب الإسكندراني، عن أبي حازم، عن [عبد الله]^(١) بن بولا^(٢)، عن رجل من المهاجرين، عن النبي ﷺ، وهذا أشبه؛ وزكريا لزم الطريق.

قلت: — أي: ابن أبي حاتم — ما حال زكريا هذا؟).

قال: ليس بقوي^(٣).

وقال مرة أخرى عن طريق يعقوب: ((وهذا أشبه)).^(٤)

(١) وقع في الأصل في هذا الموطن: ((عبد الله)) بالتصغير، وفي الموطن الثاني: ((عبد الله)) بالتكبير، وجاء في كتاب ((شعب الإيمان)) (٧/٣٢١)، و((توضيح المشتبه)) (١/٦٦٦)، و((تمذيب مستمر الأوهام)) (ص ١١٦)، و((الاصابة)) (١/٣٣٢): ((عبد الله)) بالتكبير.

(٢) وقيل: ((تولا)) بالثاء المثلثة الفرقية؛ ينظر: المرجع السابق، و((الإكمال)) (١/٣٦٩).

(٣) ((علل الحديث)) (٢/١٠٩) رقم (١٨٢٣).

قلت: وقد وقع في الإسناد خالف ثالث.

أخرج البيهقي في ((شعب الإعان)) (٣٢٦/٧) رقم (١٠٤٦٨) من طريق ابن أبي الدنيا، ثنا حاقد بن خداش، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، عن عبد الله بن بولا، عن أبيه، من أصحاب النبي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أتى جبل الأحمر فرأى شاة ميته فأخذ أظنه قال بأذنها فقال: ((أَلْرَوْنَ هَذِهِ كَرِيمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا؟))، قالوا: وما كرامتها؟، قال: ((فَوَاللهِ لَدُنْتِي أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا)).

هذا؛ وقد توبع أبو يحيى زكريا بن منظور.

تابعه: عبد الحميد بن سليمان، وعبد الله بن مصعب بن ثابت، وزمعة بن صالح.

وهم ترول العلة التي ذكرها أبو حاتم — والله أعلم —، وبه يرتقي حديث أبي يحيى زكريا بن منظور إلى الحسن لغيره^(٢).



(١) ((علل الحديث)) (١٣١/٢) رقم (١٨٨٤).

(٢) ينظر هذه المتابعات في تحرير ((ختصر استدراك الحافظ الذهبي)) (٦/٢٩٥١-٢٩٥٣).

المال السَّابِعُ

عن أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: ((بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحْيَاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ)).

وَفِي لُفْظِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ((بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحْيَاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ)).

أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ (٢٤٣/٢)، وَفِي (الْكَبِيرِ) (٧٦٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٠٢)

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ؛ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ عَنْ أَيْمَنَ: ((الْمُعْتَنِرُ، وَابْنُ بَكْرٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ)).

قَالَ التَّسَائِيُّ: ((لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَيْمَنَ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ حَطَّاً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٣٦٣) ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ، كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَلْتَ: وَوَجَهَ الْخَطْأُ: أَنَّ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلَ سَلَكَ فِي الْجَادَةِ؛ كَمَا سَيَأْنَ.

فَقَدْ خَالَفَهُ الثَّانِيُّ:

الْأَوَّلُ: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٢٩٠)، وَالتَّسَائِيُّ (٢٤٢/٢)، وَفِي ((الْكَبِيرِ)) (٧٦٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٩٠٠)، وَأَحْمَدَ (١/٢٩٢)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٥٠/٧٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيَّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ عَنِ الْلَّيْثِ: ((قَبِيلَةُ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنِ رُمْحٍ، وَيُونُسُ، وَحُجَّيْنُ، وَشَعِيبٍ)).

والثاني: عبد الرحمن بن حميد؛ فقد رواه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس.
أخرجه مسلم (٨٣٣)، والنسائي (٤١/٣)، وفي ((الكبير)) (١٢٠٢)، وأحمد (٣١٥/١)
كلُّهم من طريق يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد، ثنا أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس؛
قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. مختصر.
ليس فيه: ((سعید بن جعفر)).

ورواه عن يحيى: ((أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن سليمان، وأحمد بن جنبل)).
قال الترمذى: ((وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى، هذا الحديث، عن أبي الزبير، نحو
حديث الليث بن سعد، وروى أيمان بن نايل المكتى، هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير
محفوظ)).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ((كَذَّا رَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالترْمِذِيُّ فِي ((الْعِلْلَلِ))،
وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ؛ إِلَّا أَنْ أَيْمَانَ بْنَ نَاهِلَ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ.
وَخَالِفُهُ الْلَّيْثُ، وَهُوَ مِنْ أَوْنَقِ النَّاسِ فِي أَبِي الزَّبِيرِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاؤِسٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ.

قال حمزة الكتاني: قوله ((عن جابر)) خطأ، ولا أعلم أحدًا قال في الشهيد ((بِسْمِ اللَّهِ
وَبِاللَّهِ)); إِلَّا أَيْمَانٌ.

وقال الدارقطنى: ليس بالقوى خالف الناس، ولو لم يكن إلَّا حديث الشهيد.
وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف.

وقال الترمذى: سألت البخارى عنه، فقال: خطأ، وقال الترمذى: وهو غير محفوظ.
وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابعة، وهو لا يأس به؛ لكن الحديث خطأ.
وقال البيهقي: هو ضعيف، وقال عبد الحق: أحسن الحديث أبي الزبير ما ذكر فيه سمعاء، ولم
يذكر السماع في هذا.

قلت: ليس العلة فيه من أبي الزبير، فأبى الزبير إنما حدث به عن طاوس وسعید بن جعفر لا عن
جابر، ولكن أيمان بن نايل كانه سلك الجادة، فأخذها.

وقد جمَع أبو الشَّيخ حيان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر يتبع للناظر فيه أنَّ
حُلُّ روایة أبي الزبير إنما هي عن جابر.

وأورد الحاكم في ((المُسْتَدِرُك)) حديثاً ظاهراً أنَّ أيمان توبع عن أبي الزبير، فقال: ثنا أبو علي
الحافظ، ثنا عبد الله بن قحطنة، ثنا محمد بن عبد الأعلى، ثنا معمتن، ثنا أبي، عن أبي الزبير، به.

قالُ الْحَاكِمُ: سمعت أبا عَلَيْهِ يُوَقِّنَ بْنَ قَحْطَبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَيْمَنِهِ،
إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَيْمَنِهِ. انتهى.
وقال أبو محمد الغوري، والشيخ في المذهب ذكر التسمية في الشهاد غير صحيح. والله
أعلم^(١)). أهـ كلامه.



(١) ((التلخيص الحبير)) (٢٦٦/١).

المال الثامن

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُهُمْ خَيْرًا لِنِسَائِهِمْ)).

آخر جه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، وأحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢)، والحاكم في ((المستدرك)) (١/٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٧/٨، ٢٧/١١) رقم (٢٥٣٠٩، ٣٠٣٦٠)، وأبو يعلى (٥٩٢٦)، وابن حبان (٤١٧٦، ٤٧٩) كُلُّهُم مِن طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، ثنا أبو سلمة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فذكراه.

وقد رواه عن محمد بن عمرو: ((حفص بن غياث، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إدريس، ونجي بن سعيد، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن زريع)).

قال أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ): ((هذا حديث حسن صحيح)).

وخلوف محمد بن عمرو.

حالقه: الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب؛ فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة، مرفوعاً.

قال أبو حاتم (ت ٢٧٥هـ): ((حديث الحارث أشبه، ومحمد بن عمرو لزم الطريق))^(١).



(١) ((علل الحديث)) (٢٦٦/٢) رقم (٢٢٩٦).

المثال التاسع

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا نذر، وَلَا يمين، فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا قَطْعِيَةِ رَحْمٍ، فَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَدْعُهَا، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَارُهَا)).

آخر حجة أبو داود (٢١٩٠)، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٣٢٧٣)، والترمذى (١١٨١)، و النسائي (١٠/٧، ٢٨٨)، والنمسائى في ((الكبير)) (٤٧١٥، ٦١٦)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، (٢١١١)، وأحمد (٢١٢، ٢٠٧، ١٩٠، ١٨٩)، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فذكره.

ورواه عن عمرو جماعة؛ منهم:

((عامر الأحوال، ومطر الوراق، وعبد الرحمن بن الحارث، وحسين المعلم، وخليفة بن عبياط، ومحمد بن إسحاق، وعبد الله بن الأحسن، وعبد الله بن عمر)).

خالفهم

خالفهم: عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال:

قدم علينا عمرو بن شعيب، فسألته فقال: كان أبي عرض على امرأة يزوجنها، فأيست أن أتزوجهها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، عروة بن الربيير، فقال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا طلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ)).

آخر حجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (٢٥٢-٢٥١/١) رقم (١٠٢١)، أبو علقة الفروي، ثني عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، فذكره.

قلت: وهذا إسناد مرسلاً حسن؛ أبو علقة الفروي: هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة؛ صدوق^(١).

و عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، و تقه يعقوب بن سفيان.

وقال البرّار (ت ٢٩٢هـ): ((مدى مشهور صالح الحديث)).

وقال الدّارقطني (ت ٣٨٥هـ): ((شيخ مقل، مدني، يُعتبر به إذا حدث عنه غير الوافي)).^(٢).

(١) ((التقريب)) ص ٥٤٢.

(٢) يُنظر: ((المعرفة والتاريخ)) (٣/٥٥)، و ((كشف الأستار)) (٨٠٢)، ((الجامع في الجرح)) (٥٢/٢).

وقد أعلَى المَحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ (ت ٨٥٢ هـ) هَذَا الْحَدِيثَ رِوَايَةً لِجَمَاعَةٍ؛ فَقَالَ — بَعْدَ ذِكْرِ الْأَرْبَعَةِ الرُّوَايَاتِ الْأَوَّلَوْنِ — :

((وَالْأَرْبَعَةُ ثَقَاتٌ، وَأَحَادِيثُهُمْ فِي السُّنْنِ، وَمِنْ ثُمَّ صَحَّهُ مِنْ يَقُولُ حَدِيثُ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ^(١)، وَهُوَ قَوِيٌّ؛ لَكِنْ فِيهِ عَلَةُ الْاِخْتِلَافِ.

فَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ أَبِي عَرْضَ عَلَيِ امْرَأَةٍ يَزِوْجُهَا، فَأَيْتَ أَنَّ اتْزِوْجَهَا رَجَاءٌ هِيَ طَلاقُ الْبَتَّةِ يَوْمَ اتْزِوْجَهَا، ثُمَّ نَدَمَتْ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ، وَعُرْوَةَ بْنَ الرَّبِّيرَ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ)).

وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، سَلَكَ الْجَادَةَ؛ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ لَمَا أَحْتَاجَ أَنْ يَرْجِلَ فِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَكْتُفِي فِيهِ بِحَدِيثِ مَرْسِلٍ^(٢). أَهـ.

تَكْمِلَةً: حَكَى التَّرمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَصَحَّ شَيْءٌ فِي الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ نَقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣).

وَقَتْ خَلَافٌ آخَرٌ عَلَى عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ:

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَرْبِيْعَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ طَاؤُوسٍ، عَنْ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

((لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عُنْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ)).

قَالَ ابْنُ حَمْرَ (ت ٨٥٢ هـ): ((وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِّعٌ بَيْنَ طَاؤُوسَ وَمَعَاذَ))^(٤).



(١) يُنظر: ((صحائف الصحابة)) ص ٧٨-٨١.

(٢) (٣٨٤/٩).

(٣) يُنظر: ((الفتح)) (٣٨٤/٩).

(٤) ((الفتح)) (٣٨٤/٩).

المثال العاشر

عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((الذي يشرب في آية الفضة، إنما يحرج في بطنه نار جهنم)). وفي لفظ: ((إن الذي يأكل أو يشرب في آية الفضة والذهب...)). وفي لفظ: ((من شرب في إماء من ذهب أو فضة...)). آخر حجة البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في ((الكتاب)) (٩٦، ٩٥/٤) رقم (٦٨٧٣، ٦٨٧٢)، وابن ماجه (٣٤١٣)، وأحمد (٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠٠/٦)، والدارمي (٢١٣٥)، ومالك في ((الموطأ)) (٥٧٦) كُلُّهم من طريق نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة، فذكرته.

ورواه عن نافع جماعة؛ وهم:

((مالك، وأبيوب، وعبد الرحمن السراج، وجرير بن حازم، وعبد الله بن عمر، واللبث بن سعد، وموسى بن عقبة)).

وآخر حجة النسائي في ((الكتاب)) (١٣/١٨١٨٢) — التحفة عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عض أزواج النبي ﷺ، فذكره.

ولم يسم: ((أم سلمة)).

ونحولف الجماعة.

خالفهم: هشام بن الغاز، وبرد بن سنان؛ فروياه عن نافع، عن ابن عمر.

آخر حجة النسائي في ((الكتاب)) (٤/٩٧) رقم (٦٨٧٩).

قال ابن حجر (ت ٤٨٥ هـ): ((وسلك برد بن سنان، وهشام بن الغاز الجادة؛ فقلالاً: عن نافع، عن ابن عمر))^(١).

وقال النسائي (ت ٣٠٣ هـ): ((والصواب من ذلك كله حديث أبوب))^(٢).

هذا؛ وقد توبع زيد بن عبد الله بن عمر.

تابعه: عثمان بن مرة.

(١) ((الفتح)) (١٠/٩٩).

(٢) ((الكتاب)) (٤/٩٧).

أخرجه مسلم حدثني زيد بن يزيد أبو معن الرقاشي، ثنا أبو عاصم، عن عثمان، يعني ابن مرّة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، فذكره.

قلت: وَمُتَّ اخْتِلَافَاتٍ أُخْرَى فِي السَّنَدِ، مِنْ أَهْمَهَا:

خُولفُ الْجَمَاعَةِ فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا.

خالفهم: إسماعيل بن أمية؛ فرواه عن نافع به؛ إلّا أَنَّه لَمْ يذْكُرْ زَيْدًا فِي إِسْنَادِهِ.

أخرجه النسائي في ((الكتابي)) (٩٦/٤) رقم (٦٨٧٤) عن محمد بن علي بن حرب، ثنا محرز بن الوصّاح، عن إسماعيل بن أمية، فذكره.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((والحكم لمن زاد من الثقات، ولا سيما وهن حفاظ، وقد اجتمعوا وانفرد إسماعيل))^(١).



المثال الحادي عشر

عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((إن التلبينة^(١) مجمرة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن)).

أخرجه البخاري (٥٦٨٩)، والنسائي في ((الكتاب)) (١٢/١٦٥٣٩-تحفة)، والبيهقي (٣٤٥/٩)، والطبراني في ((الأوسط)) (١١٠٥٥) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كَانَتْ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِهَا فَتَفَرَّقَ نِسَاءُ الْجَمَاعَةِ عَنْهَا، وَبَقَى نِسَاءُ أَهْلِ خَاصَّتِهَا أَمْرَاتٌ بِرْمَةٌ مِّنْ تَلْبِينَةِ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ أُمِرَتْ بِيُوْرِيدٍ فَيُفَرَّدُ، وَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَى التُّرِيدِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّوْهُمْ مِّنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتَ... الحديث.

وقد توبع يونس بن يزيد.

تابعه: الليث بن سعد.

أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم، والنسائي في ((الكتاب)) (١٢/١٦٥٣٩-تحفة)، وأحمد (٦/٨٠، ١٥٥).

ورواه عن الليث أربعة؛ وهم:

((حجاج بن محمد، وهاشم، ومجي بن بكر، وشعيـب بن الليث)).

وخلوف ابن المبارك فيه.

خالقه: أبو إسحاق الطالقاني؛ فقال ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

ليس فيه: ((عقيل)).

(١) قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في ((الفتح)) (١٠/١٥٣):

((هي بفتح المشاء، وسكون اللام، وكسر الموحدة بعدها تختانة، ثم نون، ثم هاء، وقد يقال بلا هاء، قال الأصمعي: هي حسأء يعمل من دقيق أو مخالة ويجعل فيه عسل، قال غيره: أو لين.

سميت تلبينة تشبيها لها باللين في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها لين سميت بذلك لمحاطة اللبن لها. وقال أبو نعيم في الطبل: هي دقيق بخت. وقال قوم: فيه شحم. وقال الداؤدي: يؤخذ العجين

غير حمير فيخرج ماوه فيجعل حسوا فيكون لا يحاطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحسأء ويكون في قوام اللبن. وهو الدقيق النسيج لا الغليظ (الثيء). أهـ.

أخرجه الترمذى في ((الجامع)) ٢٠٤٢ — المسند الجامع) ثنا الحسين بن محمد، ثنا أبو إسحاق الطالقانى، فذكره. ليس فيه: ((عقل)).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): ((قوله: عبد الله؛ هو: ابن المبارك، قوله: حدثنا يونس بن يزيد، عن عقيل؛ هو: من رواية الأقران.

وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الأسيوطى عنه أن عقلاً تفرد به عن الزهرى، ووقع في الترمذى عقب حديث محمد بن السائب بن بركة، عن أمها، عن عائشة في الثلبينة، وقد رواه الزهرى، عن عروة، عن عائشة، حدثنا بذلك الحسين بن محمد، ثنا أبو إسحاق الطالقانى، ثنا بن المبارك، عن يونس، عن الزهرى.

قال المزى كذا في التسخن ليس فيه: عقل.

قلت: وكذا أخرجه الإماماعلى من رواية نعيم بن حماد، ومن رواية عبد الله بن سنان. كلابها عن بن المبارك. ليس فيه: عقل.

وأخرجه أيضاً من رواية على بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك بثباته. وهذا هو المحفوظ.

وكأنَّ من لم يذكر فيه عقلاً جرى على الجادة؛ لأنَّ يونس مكثُ عن الزهرى. وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد)^(١). أهـ.

آخر جها الشیخان، والنسائي في ((الکبرى)) (٧٥٧٢)، من حديث الليث عن عقيل، عن الزهرى، به.



المثال الثاني عشر

عن هاشم مولى لبني هاشم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لأمس. قال: ((طلفها)). قال: إنها تعجبني. قال: ((تمتنع بها)).

أخرجه البيهقي في ((الكبير)) (١٥٥/٧)، وابن أبي حاتم في ((العلل)) (٤٣٣/١)، وابن قانع في ((معجم الصحابة)) (١٩٥/٣) رقم (١١٧١)، وأبو الشيخ في ((جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير حابر)) ص ٧٤، ٧٦، ٣٣، ٣٤، كُلُّهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، ثنا أبو الزبير، عن مولى لبني هاشم؛ فذكره. ورواه عن سفيان الثوري أربعة؛ وهم:

((محمد بن كثير، وسليمان بن عبد الله الرقبي، ومحمد بن أيوب، وعبد الله بن الوليد)). وعزاه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في ((الإصابة)) لـ: ((الطبراني، ومطين، وابن قانع، وابن منده، وغيرهم، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن هاشم مولى رسول الله ﷺ)).

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): ((وأخرج ابن سعد، وابن منده في ((المعرفة)) من طريق سليمان بن عبد الله الرقبي، عن محمد بن أيوب، عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن هاشم مولى رسول الله ﷺ)).

خوالف سفيان.

حالته: عبد الله بن عمرو الرقبي؛ فرواه عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن جابر.

أخرجه البيهقي في ((الكبير)) (١٥٥/٧) نا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان، ثنا عبد الله بن عمرو الرقبي، عن عبد الكريم بن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

(١) (٦/٥٤).

(٢) هكذا ((عن)).

(٣) ((الآلي)) (٢/١٧٣).

أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَهِيَ لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: ((طَلَقْهَا)), قَالَ: إِنِّي أَحِبُّهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ، قَالَ: ((فَاسْتَمْتَعْ بِهَا)).

قال ابن حَمْرَ (ت ٨٥٢ هـ): ((ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِيٌّ^(١)، عن عبد الكريم، عن أبي الْرَّبِيرِ، عن جابر؛ فَكَانَهُ سُلُوكُ الْجَادَةِ))^(٢).

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ): ((رواهم جماعة عن الثوري، عن عبد الكريم، قال اخرين أبو الْرَّبِيرِ، عن مولى بن هاشم، عن النَّبِيِّ ﷺ...).

وهذا أخرجه البيهقي في ((سننه الكبيرى)) قال ابن مندة: ورواه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي الْرَّبِيرِ، عن جابر. والله أعلم^(٣).

وَخُولُفُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ.

خالفهم: عبد الرَّزَاقُ في ((المصنف)) (٦/٧) رقم (١٢٣٦٦)؛ فرواه عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل، عن مولى لبني هاشم؛ فذكره.
فأفهم شيخ عبد الكريم الجزري.

قال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ): ((سألت أبي عن حديث رواه معقل بن عبيد الله، عن أبي الْرَّبِيرِ، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَيْ لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: ((طَلَقْهَا)), قَالَ: إِنَّهَا تَعْجَبِنِي، قَالَ: ((تَمَتَّعْ بِهَا)).

قال أبي: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الكريم، قال حدثني: أبو الْرَّبِيرِ، عن مولى لبني هاشم، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ورواه غيره عن الثوري هكذا يسمى هذا الرجل: هشام مولى بن هاشم.

قال: قيل لأبي: أَيُّهُما أشبه.

قال: الثوري أحفظ^(٤).



(١) وقع في ((الإصابة)) (٦/٥٤٦) ((عبد الله بن عمر الرقي)) باتصغير، وحذف واو عمرو.

(٢) ((الإصابة)) (٦/٥٤٦).

(٣) ((اللآلبي)) (٢/١٧٣).

(٤) ((العلل)) (١/٤٣٢).

المقال الثالث عشر

عن ثابت، عن أنس، قال: مر رجل بالنبي ﷺ، وعند النبي ﷺ رجل جالس، فقال الرجل: والله، يا رسول الله، إني لأحب هذا في الله، فقال رسول الله ﷺ: ((أخبرته بذلك؟))، قال: لا، قال: ((فَمَا خَرَبَهُ، تَبَثَّ الْمَوَدَةُ بِيَنْكُمَا)), فقام إليه فأخبره، فقال: إني أحبك في الله، أو قال: أحبك الله، فقال الرجل: أحبك الذي أحببتي فيه.

أخرجه أبو داود (٥١٢٥)، وأحمد (٣٤٠-١٤١)، وابن حبان (١٥٠، ١٦٠)، والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (١٨٢، ١٨٩)، وابن حبان (٥٧١)، والحاكم في ((المستدرك)) (٤/١٧١)، والضياء في ((المختارة)) (١٦١٨)، وابن السنّي في ((عمل اليوم والليلة)) (١٩٩)، والبيهقي في ((الشعب)) (٩٠٦)، وفي ((الأداب)) (٢١٦)، والبغوي في ((مسند ابن الجعدي)) (٣١٩٣)، ومن طريق ابن شاهين في ((الترغيب)) (٥٠٠) كُلُّهم من طرِيق ثابت البُناني، ثني أنس، فذكره.

ورواه عن ثابت البُناني اثنان؛ هما:

((حسين بن واقد، وبارك بن فضالة)).

وعله البخاري في ((التاريخ الكبير)) فقال:

((قال الصئل بن محمد، عن عمارة بن زادان، عن ثابت، فذكره)).^(١)

وقد خولفوا.

خالفهم: حماد بن سلمة؛ فرواه عن حبيب بن سبعة الضبعي^(٢)، عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (١٨٤) أخبرني إبراهيم بن يعقوب، ثنا الحاجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن أبي سبعة، عن الحارث، عن رجل حدثه هذا الحديث.

وعله البخاري في ((التاريخ الكبير)) فقال:

وقال إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، فذكره^(٣).

قال أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٣٠ هـ) عقبه: ((وهذا الصواب عندنا، وحديث حسين بن واقد خطأ، وحماد بن سلمة أثبت - والله أعلم - بمحدث ثابت من حسين بن واقد)).

(١) (٣١٨/٢).

(٢) وقع في ((شرح علل الترمذى)) لابن رجب (٢/٨٤١): ((ابن أبي سبعة)).

(٣) (٣١٨-٣١٩/٢).

وقال ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ): ((سألت أبي عن حديث رواه المبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، أله قال: ((إذا أحبَ الرَّجُلُ أخاه؛ فليعلمُه)).

قال أبي: رواه حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سبعة الضبعي، عن رجل حدَّثَه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أبي: هذا أشبه، وهو الصَّحيح، وذاك لزم الطَّريق) ^(١).

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): ((هكذا رواه حمَّاد بن سلمة، وهو أحفظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه...).

وخلاله من لم يكن في حفظه بذلك من الشُّيوخ الرُّوَاة عن ثابت؛ كبارك بن فضالة، وحسين بن واقد، ونحوهما؛ فرووه عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وحكم الحفاظ هنا بصحة قول حمَّاد، وخطأ من خالقه؛ منهم: أبو حاتم، والثائي، والدارقطني.

قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق؛ يعني: أنَّ روایة ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام؛ فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حمَّاد بن سلمة، فإنَّ في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ) ^(٢).

قال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): ((روايه حسين بن واقد، وعبد الله بن الزبير الباهلي هكذا، وروايه حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن حبيب بن سبعة، عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والقول قول حمَّاد)) ^(٣).

وقد صحَّ حديث ثابت جماعة؛ منهم: ابن حيَّان، والمقدسي، والحاكم، والذهبي، والسوسي، والألباني ^(٤). والله أعلم.

قلت: وثبت حلاف على: حمَّاد بن سلمة؛ ليس هذا محله ^(٥).



(١) ((علل الحديث)) (٢٤٩/٢) رقم (٢٢٣٨).

(٢) ((شرح العلل)) (٨٤١/٢).

(٣) ((العلل)) كما في ((المختارة)) (١٨/٥).

(٤) يُنظر: ((عجاله الراغب المتنبي)) (١/٢٦٠).

(٥) يُنظر: ((المستند)) (٣٢٣/٣)، ((التاريخ الكبير)) (٢/٣١٨-٣١٩)، والثائي في ((عمل اليوم والليلة)) (ص ٢٢٣).

المثال الرابع عشر

عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ:

((إن سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهಡك ووعدك ما أستطعت، أغوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بذنبي، وأبوء لك بعممتك عليّ، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت، فإن قالها حين يصلي موقتاً بها، فماتت دخل الجنة، وإن قالها حين يمسى موقتاً بها، فماتت دخل الجنة)).

آخر جه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣)، وفي ((الأدب المفرد)) (٦١٧، ٦٢٥)، والنسائي (٢٧٩/٨)، وفي ((الكبرى)) (٧٩٠٨)، وفي ((عمل اليوم والليلة)) (١٩، ٤٦٤، ٥٨٥)، وأحمد (١٢٤، ١٢٥، ١٢٢) كلّهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم، حدثني عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، فذكره.

ورواه عن حسين: (يجي بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، وعبد الوارث بن عبد الصمد، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر عندر، وبشر بن المفضل)).

وخلوف حسين بن ذكوان المعلم.

حالقه: الوليد بن ثعلبة؛ فرواه عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً.

آخر جه أبو داود (٥٧٠)، وابن ماجة (٣٨٧٢)، والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (٢٠، ٤٦٦، ٥٧٩)، وأحمد (٣٥٦/٥) كلّهم من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً.

ورواه عن الوليد: ((زهير بن معاوية، وإبراهيم، وعيسى بن يوسف)).

وفي رواية: زهير بن بريدة.

قال النسائي: ((حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب)).

قال ابن حجر: ((وخلوفهم الوليد بن ثعلبة؛ فقال: عن ابن بريدة، عن أبيه؛ آخر جه الأربع؛ إلا الترمذى، وصححه بن حبان، والحاكم.

لكن لم يقع في رواية الوليد أول الحديث.

قال النسائي: حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة، وأعلم بعد الله بن بريدة، وحديثه أولى بالصواب.

قلت: كأنَّ الوليد سلكَ الجادةَ؛ لأنَّ حُلُّ رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وكانَ من صحَّحه جوزَ أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين^(١).

وخلوف حُسين بن ذَكوان المعلم ثانيةً.

خالقه: ثابت البُنَانِي، وأبو العَوَام فائد بن كيسان؛ فرويَاه عن عبد الله بن بُرَيْدَة، أنَّ ناسًا من أهل الكُوفة، كانوا في سفر، ومعهم شداد بن أوس، قالوا له: حدثنا رحمك الله، فذكره.
ليس فيه: ((بشير بن كعب)).

آخرجه التسائي في ((عمل اليوم والليلة)) (٤٦٥، ٥٨١) كُلُّهم من طريق عبد الله بن بُرَيْدَة، أنَّ ناسًا من أهل الكُوفة، كانوا في سفر، ومعهم شداد بن أوس، قالوا له: حدثنا رحمك الله، فذكره.
ليس فيه: ((بشير بن كعب)).

ورواه عن عبد الله بن بُرَيْدَة: ((ثابت البُنَانِي، وأبو العَوَام فائد بن كيسان)).
قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ((وقد تابع حسيناً على ذلك ثابت البُنَانِي، وأبو العَوَام، عن بريدة، ولكنَّهما لم يذكرا بُشير بن كعب؛ بل قالا: عن ابن بريدة، عن شداد؛ آخرجه التسائي))^(٢).



(١) ((الفتح)) (٩٩/١١).

(٢) ((الفتح)) (٩٩/١١).

المثال الخامس عشر

عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر، وابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها؛ كالأكلب يأكل حتى إذا شبع فإنه ثم عاد فرجع في قيئه)).
 أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (١٢٩٩، ٢١٣٢، ٢٦٥/٦)، والنسائى (٦٧٦)، وفي ((الكبرى)) (٦٤٨٤، ٦٤٩٨، ٦٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٧، ٢٧/٢، ٧٨) كلهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، فذكره.
 رواه عن حسين: ((يزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وإسحاق الأزرق، وحالة بن الحارث)).

وأخرجه الترمذى (٢١٣١) ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، ثنا حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب بن طاوس، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: ((مثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كالأكلب يأكل، حتى إذا شبع فإنه ثم عاد فرجع في قيئه)). ليس فيه: (ابن عباس)).

قال ابن حجر في ((الدرية)) (٢/ ١٨٤): ((وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم)).

وقد خولف حسين بن ذكوان المعلم.

حالقه: عامر الأحوال؛ فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فسلك الجادة.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وابن ماجه (٢٣٧٨)، و((النسائى)) (٦٢٦)، وفي ((الكبرى)) (٦٤٨٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحوال، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

((لا يرجع أحد في هبته، إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه)).

وفي لفظ عبد الأعلى: ((لا يرجع أحدكم في هبته، إلا الوالد من ولده)).

ورواه عن سعيد: ((محمد، عبد الأعلى، وإبراهيم بن طهمان)).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): ((وأخرجه النسائي من طريق عامر الأحوال، عن عمرو بن شعيب، فقال: عن أبيه، عن جده؛ سلك الجادة)).

قال الدارقطني في ((العلل)): ولعل الطريقين محفوظان)).^(١)

(١) ((الدرية)) (٢/ ١٨٤).

ثم قال الحافظ: ((وقد رواه أسامة بن زيد، عن الحجاج، عن عمرو، كما قال عاصم، ورواه
حسن بن مسلم عن طاوس مرسل)).

قلت: بل رواه أسامة بن زيد، والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن يه، عن حذيفة.
آخر حجه أبو داود (٣٥٤٠)، وأحمد (٢٠٨، ١٧٥/٢) كلامها من طريق عمرو بن شعيب. عن
أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال:
((مَثُلُ الْجِنِّيِّ الَّذِي يَسْتَرُّ مَا وَهَىٰ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِنُّهُ، فَيَأْكُلُ قَيْنَهُ، فَإِذَا اسْتَرَّ الْوَاهِبُ فَلَيُوقَفَ
فَلَيُعْرَفَ بِمَا اسْتَرَّ، ثُمَّ لَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا وَهَىٰ)).

ولفظ حجاج: ((الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَرْجِعُ فِي قَيْنَهِ)).
ورواه عن عمرو: ((أسامة، والحجاج بن أرطاة)).



المقالُ السادس عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْفَرَغِ.

قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْفَرَغُ؟ قَالَ: يُخَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُثْرِكُ بَعْضُ.

أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٩٢٠)، وَمُسْلِمُ (٥٦١٠، ٥٦١١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٢/٨)، وَفِي
(الْكَبِيرِ) (٩٢٥٣، ٩٢٥٤)، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٦٣٧)، وَأَحْمَدَ (٢٣٩، ٥٥)، وَابْنِ أَبِي شِيْبَةَ (٨٢/٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٠٥/٩)، وَفِي ((شَعْبُ الْإِعْجَانِ)) (٦٢٠٨)، وَفِي ((عِرْفَةُ السَّنَنِ وَالآتَارِ)) (٥٩١٥)، وَابْنِ
جَبَانَ (٥٥٩٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ((ابْنُ جُرَيْجَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبْوَ أَسَامَةَ، وَوَالِدِ ابْنِ ثُمَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
بَشَرٍ، وَشَجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ))

هَذَا؛ وَقَدْ خَوْلَفَ الْجَمَاعَةُ فِي رَوَايَتِهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ.

خَالِفُهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَرٍ، وَسَفِيَانُ الثُّوْرَى، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَرُوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

لِيسْ فِيهِ: ((عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ)).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٠/٨)، وَفِي ((الْكَبِيرِ)) (٩٢٥٦، ٩٢٥٧)، وَأَحْمَدَ
(١٤٣/٢)، وَالطَّبَرِانيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (١٨٠/١١) رَقْمُ (٢٨٠)، وَفِي ((الْأَوْسَطِ)) (١٣٤٦) كُلُّهُمْ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ نَهَايَةُ عَنِ الْفَرَغِ.

لِيسْ فِيهِ: ((عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ)).

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ((عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَرٍ، وَسَفِيَانُ الثُّوْرَى، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ))
وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ (ت٢٣٠ هـ) زِيَادَةً ذِكْرِهِ: ((عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ))؛ حِيثُ قَالَ: ((حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ، أُولَئِكُمْ بِالصَّوَابِ)).
وَفِيهِمَا الزِّيَادَةُ.

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ (ت٢٨٥ هـ): ((وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ جَبَانَ،
وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِإِثْبَاتٍ: عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ.
وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَمُعَتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْقاطِهِ؛
وَكَائِنَهُمْ سَلَكُوا الْجَادَةَ؛ لَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ مُكْثُرٌ عَنْهُ.

والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما؛ لأنهم حفاظ، ولا سيما فيه من سمع عن نافع نفسه؛ كابن جريج. والله أعلم)).

قلت: ويقوى سلوكهم الجادّة: أن عبّيد الله بن عمر، قد توبع في روايته عن عمر بن نافع.

تابعه: عثمان بن عثمان الغطّافي، وروح بن قاسم، وعثمان بن عثمان، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، وزهير؛ فرووه عن عمر بن نافع، عن نافع، به.
أمّا رواية عثمان بن عثمان الغطّافي؛ فأخرجهها مسلم (٥٦١٢)، وأحمد (٤٢، ٣٩)، ومصربيق أبو داود (٤١٩٣).

ورواه عن عثمان: ((أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى)).

أمّا رواية روح بن قاسم؛ فأخرجهها مسلم (٥٦١٢)، وابن حبان (٥٥٩) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، به.

ورواه عن يزيد: ((أميمة بن سطمام، ومحمد بن المنهال)).

أمّا رواية عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال؛ فأخرجهها التساني (٨/١٣٠)، وفي ((الكبير)) (٩٢٥٢)، وعبد الرزاق (٤٠٧/٥) رقم (٩٢٩٨) كلاهما قال: أخبرني عمران بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال، عن عمر بن نافع.

أمّا رواية زهير؛ فأخرجهها أحمد (١٣٧/٢) ثنا يحيى بن أبي يكير، ثنا زهير، ثنا عمر بن نافع.

وقد توبع عمر بن نافع:

تابعه: أيوب، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمن السراج.

أمّا رواية أيوب؛ فأخرجهها أبو داود (٤١٩٤)، وأحمد (٢/١٠١) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا أيوب.

ورواه عن حماد: ((موسى بن إسماعيل، وعفان)).

أمّا رواية عبد الله بن عمر العمري؛ فأخرجهها أحمد (٢/١٥٦)، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (٥٩١٤) كلاهما من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع.

ورواه عن عبد الله: ((حماد، وسفيان)).

أمّا رواية عبد الرحمن بن السراج؛ فأخرجهها مسلم (٥٦١٣) ثنا أبو جعفر الدارمي، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج.



المقالُ السَّابِعُ عَشَرُ

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهرى أخبره: الله سمعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: ((وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكِ مَا حَرَجْتُ)).

آخر جه الترمذى (٣٩٢٥)، والنسائى في ((الكبير)) (٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، وابن ماجة (٣١٠٨)، وأحمد (٤٠٥/٤)، وعبد بن حميد (٤٩١)، والدارمى (٢٥١٠) كُلُّهم من طريق ابن شهاب الزهرى، أباًنا أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ فذكره.

ورواه عن ابن شهاب: ((شعيب، صالح بن كيسان، وعقيل)).

قال الترمذى: ((هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ، وقد رواه يونس عن الزهرى نحوه)).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي هريرة، عن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن عبد الله بن عدي بن حمراء، عنده أصح)).

وقد اختلف على الزهرى في صحابيه.

حالقه: عمر، وانطلق عليه فيه.

فرواه عبد الرزاق، وإبراهيم؛ كلاهما عنه، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

آخر جه النسائى في ((الكبير)) (٤٨٠/٢، ٤٢٥٤ - المسند الجامع) أنا سلمة بن شبيب، عن إبراهيم بن خالد، وأحمد (٤٠٥/٤) ثنا عبد الرزاق.

كلاهما: ((عبد الرزاق، وإبراهيم)) عن معمر، به؛ ولفظه: قال: وقفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: ((عَلِمْتُ أَنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَيْهِ اللَّهُ وَلَوْلَا أَنْ أَهْلَكَ أَخْرَجْتُونِي مِنْكِ مَا حَرَجْتُ)).

قال عبد الرزاق: الْحَزْوَرَةُ عِنْدَ بَابِ الْحَنَاطِينَ.

ورواه رياح؛ عنه، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعضهم، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال وهو في سوق الحزورة؛ فذكره.

آخر جه أحمد (٤٠٥/٤) ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رياح، عن معمر؛ فذكره.

هذا؛ وقد خولف فيه الزهرى.

خالقه: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال ابن حجر (ت ٦٨٥ـ): ((... رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: وهو بالحرورة: ((وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ...)) الحديث. رواه الزُّهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رض، وهو المخطوط، والحديث حديثه، وهو مشهور به.

وقد سمعه الزُّهري أيضاً من محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي رض، وسلك محمد بن عمرو الجادة، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رض)^(١).



(١) ((الكتاب على ابن الصلاح)) (٦١١/٢).

الخاتمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:
ها قد تم — بحمد الله و蒙ه — ما أردتُ جمعه وزيره، حول ما يتعلّق بموضوع ((نقد الروايات
بسلوك الحادّة)).

وظهر لي من خلال البحث النتائج التالية:

- أنَّ من طرق نقد المرويات سلوك الرأوي الحادّة.
- أنَّ نقد الروايات بسلوك الحادّة هو مسلك المتقدّمين والمحقّقين من المتأخّرين.
- أنَّ طريق الحادّة لا يصلح في التابعات والشواهد؛ وذلك لخطأ الرأوي البين فيه.
- أهميَّة جمع الطرق للكشف عن علل المرويات.
- كثرة الطرق لا تعني دائمًا صحة الإسناد؛ إلَّا إذا كان ضعفها ليس بشديدٍ.

كانت هذه هي أبرز النتائج؛ وليست كلُّها، فإن صاحبتي في ذلك التوفيق؛ فهذا من فضل الله
وكرمه، وإحسانه.

وإن زلَّ بي قلمي وسوء فهمي عن حادّة الصواب إلى الواقع في الخطأ، فذلك معي ومن
الشّيطان، والله ورسوله منه براء، وأستغفرُ الله من ذنبي، ومن زلي.

وصلى الله وبارك على نبِيِّنا محمد وعلَى آلِه وصحبه وسلم



الكشافات

وتضم الرسالة كشافين، وهما:

الأول: كشاف المصادر والمراجع.

الثاني: كشاف موضوعات الرسالة.

كِشَافُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ^(١)

- ((القرآن الكريم))^(٢).
- ((أصول منهاج التقى عند أهل الحديث)); لعصام أحمد البشير، مؤسسة الرّيّان، ط: ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ((الأحاديث المختارة)); محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت / عبد الملك بن دهيش، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- ((الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث)); لأبي يعلى الحليل بن عبد الله الخليلي، ت / محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١.
- ((الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والتابعات)); تأليف أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م.
- ((الإصابة في تمييز الصحابة)); للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد اليحياوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ((الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والمعنى)); تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- ((التاريخ الكبير)); محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- ((التلخيص)); للحافظ أبي عبد الله الذهبي (ت ٨٧٤ هـ)، بذيل المستدرك للحاكم، دار المعرفة، بدون طباعة.
- ((التمييز)); تأليف: مسلم بن الحاج الفشنيري النيسابوري أبو الحسين، دار النشر: مكتبة الكوثر - المربيع - السعودية - ١٤١٠، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ((الشكيل بمل في تأييب الكوثري من الأباطيل)); تأليف عبد الرحمن بن بمحى المعلمي، المكتب الإسلامي.
- ((الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه)); لأبي عبدالله محمد إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن برذبة الجعفري البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

(١) سرت في ذكر المصادر والمراجع على الطريقة التالية:
— لم اعتبر في الترتيب (ال) التعريف.

— رُئيَتْ هذا الفهرس على حروف المعجم: ((أ، ب، ت، ث...)); وبدأت بالقرآن الكريم كلام الله؛ وهو أجل الكتب.

(٢) بدأ بالقرآن؛ لأنَّه أشهر الكتب.

- ((الجامع الصحيح)); لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وفؤاد عبد البافى وكمال حوت، كل جزء من الكتب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ((الجامع لأخلاق الرأوى، وآداب السائع)); أحمد بن علي أبو بكر أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)، البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، ت / محمود الطحان، مكتبة المعرفة، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
- ((الجرح والتعديل)); ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن الرازى (ت ٣٢٧ هـ)، مصورة دار الكتب الإسلامية، عن الصفة الأولى، هدية ١٤٢١ هـ.
- ((الحديث المقلوب)); للدكتور محمد بن عمر بارمولى، نخت مشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (٢١).
- ((السن الكجرى)); لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٣ هـ.
- ((العجب في بيان الأسباب)); شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، دار النشر: دار ابن حوزي - السعودية - ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأيس.
- ((العلل المتأخرة في الأحاديث الواهية)); لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: إرشاد الحق، الناشر: إدارة ترجمان السنة.
- ((العلل الوراءة في الأحاديث البوية)); لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق وتحريج: د. محمد سعيد الرحمن زيد الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى، وتكلب مجلد تاريخ ضبع.
- ((العلل ومعرفة الرجال)); تأليف: أحمد بن حبيب أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي ، دار الحكيم - بيروت ، الرياض - ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
- ((الكامل في ضعفاء الرجال)); لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، دار الفكر، الصفة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ((اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة)); جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ((المخروجين)); محمد بن حبان البستي، ت / محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، ١٤١٢ هـ.
- ((الحكم والغيط الأعظم)); تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار انكتس العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوى.
- ((الخللى)); لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، بدون تاريخ.
- ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى)); تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ((المصنف)); لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٢٥ هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغانى الدار السلفية بالمهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ((المعجم الأوسط)); للحافظ الطبرانى (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعرفة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- ((المجم الكبیر)); للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطراوی (ت ٣٦٠ھـ)، تحقيق: حمدي عبد الجيد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ھـ.
- ((المغرب في ترتيب المغرب)); بدون معلومات،
- ((الموضوعات)); لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (٥٩٧ھـ)، ضبط وتقديم: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧ھـ.
- ((الموطأ)); للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ھـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة التجارية، بدون تاريخ.
- ((الثکت على كتاب ابن الصلاح)); للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمر، دار الرأیة، ط ٢، ١٤٠٨ھـ - ١٩٨٨م.
- ((الیواقت والدُّور في شرح نجۃ ابن حجر)); تأليف: عبد الرؤوف المناوی، دار الشر: مکتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضى الزین أَحمد.
- ((بلوغ المرام من أدلة الأحكام)); أَحمد بن علي بن حَمَر (ت ٨٥٢ھـ)، ت/ الزهيري، مکتبة الدليل، ط ١، ١٤١٧ھـ.
- ((تاج العروس من جواهر القاموس)); تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- ((تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی)); محمد بن عبدالرحمن المبارکفوری (ت ٣٥٣ھـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ھـ.
- ((تذكرة الحفاظ)); لشمس الدين محمد بن أَحمد الذہبی (ت ٧٤٨ھـ)، ت/ عبدالحمن المعلمی، طبع بالهند، دار الكتب.
- ((تقریب التهذیب)); للحافظ أَحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ھـ)، تحقيق: أبو الأشیال صغیر أَحمد شاغف، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ھـ.
- ((قذیب الاسماء واللغات)); الإمام الثوی (ت ٦٧٦ھـ).
- ((قذیب اللغة)); تأليف: أبو منصور محمد بن أَحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ((قذیب مستمر الأوهام على ذوى المعرفة وأولى الأفهاما)); تأليف: علي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماکولا أبو نصر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ - ١٤١٠، الطبعة: الأولى ، تحقيق: سید کسری حسن.
- ((توجیه النظر إلى أصول الأثر)); تأليف: طاهر الجزائري الدمشقی، دار النشر: مکتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦ھـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ((توضیح المشتبه في ضبط أسماء الرواۃ وأنسامهم وألقاهم وکناهم)); تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القیسی الدمشقی، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد نعیم العرقسوی.

- ((جامع التحصيل في أحكام المراسيل)); تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالجبار السلفي.
- ((جامع الترمذى)); لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٢٠ هـ)، اعني به عبدالفتاح أبوغude، دار الشائرون الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ((جزء في أحاديث أبي الزبير عن غير حابر)); لأبي الشيخ عبدالله بن جعفر الصهانى (ت ٣٦٩ هـ)؛ ت/ بدرا بن عبدالله البدر، مكتبة الرسد، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ((جهة اللغة)); دار النشر: دار العلم للملاتين - بيروت - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي مير عليكي.
- ((حاشية الإمام السندي على سنن النسائي)); اعني به: عبدالفتاح أبوغude، دار الشائرون الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ((خلاصة البدر المنير)); عمر بن علي بن المثلق (ت ٤٨٠ هـ)، ت/ حمدي بن عبدالجبار، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ((دراسات في منهج التقدّم عند الحدّثين)); د. محمد علي قاسم العمري، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ((زهر الربا)); على سنن النسائي، اعني به: عبدالفتاح أبوغude، دار الشائرون الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ((سبل السلام شرح بلوغ المرام)); محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ((سنن ابن ماجه)); لأبي عبدالله محمد بن يزيد القرمي (ت ٢٧٥ هـ)، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة وتاريخ.
- ((سنن أبي داود)); لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ((سنن الدارقطني)); لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، بتصحيح وعناية: السيد عبدالله هاشم اليامي، دار المحسن، بيروت.
- ((سنن الدارمي)); للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، حققه وخرج أحاديثه، فواز أحمد وخالد السبع، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ((شرح السنة)); للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق وتعليق شعيب الأنطاوط ومحمد الشاوش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- ((شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الآخر)); تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري المفروض المعروف بملأ على القاري، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت - بيروت - بدون ، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

- ((شرح علل الترمذى)) لابن رجب الحبلى (ت ٧٩٥هـ)، ت / د. همام عبد الرحمن سعيد، مكتبة المدار، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ((شعب الإيمان))؛ تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البهيفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعید بیرونی زغلول.
- ((صحائف الصحابة وتدوين السنة التبوية المشرفة))؛ إعداد أحمد بن عبد الرحمن الصوريان، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ((صحيق الأدب المفرد))؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، الطبعة الأولى.
- ((صحيق سنن أبي داود باختصار السندي))؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ((صحيق سنن النسائي باختصار السندي))؛ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ((صحيق مسلم))؛ لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العلمية ١٣٧٤هـ.
- ((عجاله الراغب المُتمم في تحرير كتاب عمل اليوم والليلة))؛ لابن السنى، بقلم أبي أسامة سليم الهملاي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م.
- ((عمل الحديث))؛ لأبي محمد عبد الرحمن الرازى (ت ٣٢٧هـ)، دار المعرفة، الطبعة ١٤٠٥هـ.
- ((عمل اليوم والليلة)) مع كتاب: ((العجاله))؛ لأبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السنى، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

- ((عمل اليوم والليلة))؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ت / فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ((عون المعوذ في شرح سنن أبي داود))؛ محمد شمس الحق، مكتبة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))؛ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، ت / محب الدين، وترتيب / محمد فؤاد، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- ((فتح المغیث شرح ألفية الحديث))؛ تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوی، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ((لسان العرب))؛ تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ((لسان الميزان))؛ تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار النشر: مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند.

- ((مجمع الروايد ومنع الفوائد))، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٧٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ((مخاتر الصحاح))؛ تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- ((مسند ابن الجعدي))؛ لأبي الحسين علي بن الجعدي، روایه عبدالله بن محمد البغوي، ت / عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ((مسند الشافعي))؛ مع الشفاء، مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- ((معجم الصحابة))؛ لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع (ت ٣١٥ هـ)، ضبط صلاح الدين بن سالم، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- ((معجم مقاييس اللغة))؛ تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ((معرفة الرجال))؛ لبيحي بن معين، ت / محمد كامل القصار، ومحمد مطبيح حافظ، وعزة بدراير، ط ١، ١٤٠٥ هـ، مطبوعات مجتمع اللغة العربية بدمشق.
- ((معرفة الصحابة))؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف، دار السوسي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ((مقدمة التمييز)) = التمييز.
- ((منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل))؛ للدكتور أبي بكر بن الطيب كافي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٥٥ م.
- ((منهج النقد عند المحدثين))؛ تألف د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، ط ٣، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ((نخبة الفكر))؛ للحافظ ابن حجر؛ مع شرح القاري؛ وتقدير.
- ((نيل الأوطار))؛ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ وطبع.



كتاب المَوْضُوعات

| | |
|-----|--|
| ٣ | المقدمة |
| ٥-٤ | النقد للروايات باعتبار الحال ينقسم إلى قسمين |
| ٥ | سبب اختيار الموضوع |
| ٥ | بيان أهمية الموضوع |
| ٦ | خطة البحث |
| ٧ | منهج البحث |

الفصل الأول

دراسات حول القاعدة

٣٢ — ٨

وفي أحد عشر مبحثاً

| | |
|-------|---|
| ١٢-٩ | المبحث الأول: التعريف بالقاعدة |
| ١٤-١٣ | المبحث الثاني: تعبيرات العلماء عن القاعدة |
| ١٦-١٥ | المبحث الثالث: معنى القاعدة - ((سلوك طريق الحادة)) - ومرادفاتها |
| ١٨-١٧ | المبحث الرابع: أمثلة عامة لطريق الحادة |
| ٢١-١٩ | المبحث الخامس: من يشتهر عنه التعليل بهذه الطريقة |
| ٢٤-٢٢ | المبحث السادس: شرط التعليل بـ((سلوك الحادة)) |
| ٢٦-٢٥ | المبحث السابع: سلوك الحادة من علل الحديث |
| ٢٦-٢٥ | فرع: سلوك طريق الحادة؛ هل هو من باب القلب المتعلق بالإسناد؟ |
| ٢٧ | المبحث الثامن: الأسباب الحاملة لسلوك الحادة |
| ٢٧ | تعريف الوهم |
| ٣٠-٢٨ | المبحث التاسع: كيفية إدراك ((سلوك الحادة)) |
| ٢٩-٢٨ | أهمية جمع الطرق |

| | |
|-------|---|
| ٣٠-٢٩ | القرآن |
| ٣١ | <u>المبحث العاشر: حل التعليل بالقاعدة</u> |
| ٣٢ | <u>المبحث الحادي عشر: طريق الحادة لا يصلح في المتابعات والشواهد</u> |

الفصل الثاني

التطبيقات العملية على القاعدة

٦٥ - ٣٣

وفي النان وعشرون مطلاً

| | |
|-------|-------------------|
| ٣٥-٣٤ | المثال الأول |
| ٣٧-٣٦ | المثال الثاني |
| ٣٨ | المثال الثالث |
| ٣٩ | المثال الرابع |
| ٤١-٤٠ | المثال الخامس |
| ٤٣-٤٢ | المثال السادس |
| ٤٦-٤٤ | المثال السابع |
| ٤٧ | المثال الثامن |
| ٤٩-٤٨ | المثال التاسع |
| ٥١-٥٠ | المثال العاشر |
| ٥٣-٥٢ | المثال الحادي عشر |
| ٥٥-٥٤ | المثال الثاني عشر |
| ٥٧-٥٦ | المثال الثالث عشر |
| ٥٩-٥٨ | المثال الرابع عشر |
| ٦١-٦٠ | المثال الخامس عشر |
| ٦٣-٦٢ | المثال السادس عشر |
| ٦٥-٦٤ | المثال السابع عشر |
| ٦٦ | الخاتمة |

الكتابات

٦٧ - ٦٦

- كشاف المصادر والمراجع ٦٨-٦٣
كشاف الموضوعات ٩٣-٩٥

